تجديد الفقه السياسي

في المجتمع الإسلامي

تأصيل ونقد

تأليف
أ.د.أحمد بن سعد حمدان الغامدي
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة (سابقًا)
جامعة أم القرى

1
تأصيل

دار ابن رجب

تجديد الفقه السياسي
في المجتمع الإسلامي
(التأصيل)

اسم الكتاب : تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي (التأصيل)
اسم المؤلف : أحمد بن سعد حمدان الغامدي
اسم المحقق :
القطع : ١٤ x ٢٠
عدد الصفحات : ١٩٦
عدد المجلدات : ١
سنة الطبع : ٢٠١٣ م

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

رقم الإيداع : ٢٠١٢/٩٨٢٠
ترقيم دولي : ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٣٩٠ - ١٤٢ - ٠

للتواصل مع المؤلف :

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة - تلفاكس ٥٥٤٤٨١١ ٢ ٩٦٦+
ص.ب/ ٧٩٩٨ الرمز البريدي ٢١٩٥٥
جوال/ ٥٥٣٥٤٤٥٣٥ ٩٦٦+
e.mail:eslami.1@hotmail.com

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥

تجديد الفقه السياسي

في المجتمع الإسلامي

(التأصيل)

أ.د/ أحمد بن سعد حمدان الغامدي
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة سابقا
جامعة أم القرى

دار ابن رجب

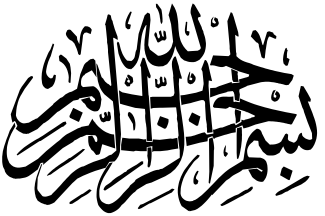

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

فإن الله ﷻ قد تعهد البشرية بالأنبياء والرسل على مدار تاريخها الطويل ، ثم ختم هذه الرسالات برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

فأنزل عليه أعظم كتاب ، وبعثه في أعظم مكان ، وسخر له أعظم أصحاب .

وقد ورثه ﷺ أصحابه في قيادة الأمة ففتحوا العالم وحفظوا الدين ، ثم تتابع الخلفاء على قيادة الأمة إلى أن ختموا بالخلافة العثمانية التي سقطت بتآمر الأعداء ثم مزقوا الأمة إلى أكثر من خمسين دولة ، لكل دولة منها شعب وإمام ، ونشروا فيها المعاصي والآثام ، وزينوا لهم كل حرام .

ثم ظهر في كل بقعة فئات صنعها الأعداء أو صَنعوا أنفسهم على ما يحب الأعداء فتسلموا زمام الأمة فنشروا فيها الظلم والجور ، وأظهروا

فيها الفسق والفساد حتى لا تكاد تفرق بين المجتمع المسلم وغير المسلم إلا في مظاهر دينية قليلة .

وقد لحق الأمة من الظلم والجور ما أضعف قوتها وكسر شوكتها .

فظهر في بلدانهم زعماء من بني جلدتهم حاربوا الدين وحاصروا أهله وألغوا شريعته وأفسحوا المجال لكل ما يناقضه ويزاحمه مما كان له أسوأ الأثر على الدين وأهله .

ثم ظهرت بواكير الإرادة الإلهية في رفع هذا الظلم وإزالة أهله في عصر يعيش فيه غير المسلمين حياة العدل والكرامة التي حرم منها المسلمون أو غالبية المسلمين وخاصة الشعوب العربية التي كان لها النصيب الأوفر من ذلك الظلم والاستبداد .

فانطلقت في المغرب العربي الإسلامي أولى حركات التحرر من الأنظمة الجائرة ثم تتابعت في دول عربية أخرى رغم ما تعرضت له من قتل وتعذيب واعتقـال وترهيب ، وهي ماضية متحملة عازمة على رفع الظلم وتنفس الحرية .

والمتتبع لهذه الحركات يرى أنها حركات شعبية بحتة لم يقدها رؤساء ولم يفت فيها علماء ، بل العلماء كان كثير منهم ضدها ومحاربًا

لها بناءً على فتاوى جاهزة ورؤية للأحداث قاصرة ، ثم ما لبث كثير منهم أن لحق بهذه الحركات .

والسبب في تلك الرؤية القاصرة أن هؤلاء العلماء لم يحققوا في مسائل العلم ولم يدرسوا الواقع الدراسة الكافية ، وإنما استصحبوا فتاوى جاهزة أفتى بها علماء متقدمون لعصرهم ، ولم يفتوا بها لعصور الأمة إلى قيام الساعة ، إذ لكل جيل أهله الذين هم أدرى بواقعه وظروفه ومتطلباته وعليه أن يجتهد هو بما يحقق نصرة الدين وعز المسلمين لا بما يضعف الدين ويذل المسلمين .

وسيأتي قول ابن القيم إن شاء الله تعالى وفيه ((**ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل**)).

فواقعنا غير واقعهم وظروفنا غير ظروفهم ، وقياس واقعنا على واقعهم وظروفنا على ظروفهم فيه ظلم لأولئك العلماء ، وتجنٍ عليهم ، كما أن الاستدلال على الواقع بتلك النصوص الشرعية التي استدل بها أولئك الأعلام على واقعهم ، فيه تجن على النصوص وتحميلها مالا تحتمل .

ولهذا فـلا بد من بحث جديد وإحياء للفقه السياسي الذي يجب أن يقود الأمة من جديد معتمدًا فيه على نصوص الشريعة وملاحظة الظروف التي عاشتها الأمة وتعيشها اليوم .

فإن الفقه السياسي الذي كتب قبل اليوم فقه كانت له ظـروفه وملابساته واجتهاداته وتنظيراته ، لكنه اليوم لم يعد كثير منه صالحًا لتحقيق طموحات الأمة[1].

ولهذا فقد كتبت هذا البحث الموجز بأسلوب سهل مبسط راعيت فيه الإيجاز والاختصار ، حيث لم أضمنه إلا أهم القضايا الأولية في هذا الفقه ، وذلك بعد قراءات واسعة ومراجعات متكررة لغالبية ما كتب في هذا الباب .

أرجـو أن يكون دافعًا لأهل العلم والتخصص ؛ ليعيدوا قراءة هذا الفقه بروح المسئولية واليقظة لا بروح التقليد والجمود الذي جنى على الأمة ما لم يجنه عليها أعداؤها .

وإنني على يقين أن هـناك عقليات قـد تكونت في ظل ضعف الأمـة وتجـذرت في أعماقها مفاهيم خاطئة تفزع من كل جـديد وترفض كل

(1) في تقديم المطلب الثالث من هذا البحث تكملة لهذه المقدمة (٨٥) .

تجديد ظنًّا منها أنها تحمي عقيدة الأمة وتحافظ على وحدتها .

وهذه النوعية من الناس يحسن بها أن تعيد فهمها لدين الله ﷻ وأن تتحرر من الجمود والتقليد ، وأن تنظر في أحوال الأمة وما أصابها من ظلم واستبداد حطم كرامة الفرد المسلم وكسر عزته وأضاع المجتمع وأفقده ثروته وجعله مجتمعًا ذليلًا بين الأمم ، حتى بلغ بهم الذل إلى أن يشفق عليهم أعداؤهم لما يرون من بطش حكامهم بهم واستباحتهم دماءهم ، ثم تأتي أصوات ضعيفة تفسر الدين وفق ضعفها وعجزها ظنًّا منها أنها تنصر دينها وتحمي أمتها ، والله المستعان .

وقد ضَمَّنت هذا البحث ثلاثة مباحث يعالج كل مبحث منها جانبًا من جوانب القضية وأسميته « **تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي - تأصيل ونقد** » مع أنه لم يشتمل إلا على قضايا أساسية هي أهم القضايا التي يحتاج كل مسلم أن يعرفها .

وقد حرصت على التسهيل في العرض ليكون واضحًا لكل القراء .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وإضاءة وثلاثة مباحث .

فأما المقدمة فهي التي استفتحت بها البحث .

وأما الإضاءة فستأتي بعدها وهي عن مراحل التاريخ السياسي في الأمة .

وأما مباحث الكتاب فهي :

المبحث الأول : ((**قواعد وتأصيل علمي**)) .

المطلب الأول : قواعد مهمة في الفقه السياسي

المطلب الثاني : التأصيل العلمي للفقه السياسي

المبحث الثاني : ((**مقدمات وتأصيل عملي**)) .

فيه تمهيد ومطلبان

التمهيد : عن أهمية الفقه السياسي .

المطلب الأول : مقدمات .

المطلب الثاني : التأصيل العملي .

المبحث الثالث : ((**النقد**)) .

تقديم : عن مصنفات الفقه السياسي .

المطلب الأول : نقد المصنفات السلطانية القديمة .

المطلب الثاني : نقد طرق الاستدلال .

المطلب الثالث : ثلاث رسائل مهمة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

أسأل الله ﷻ أن ينفع به إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أ.د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي

الأستاذ بجامعة أم القرى سابقًا

مكة المكرمة ١/ ١/ ١٤٣٣هـ

إضاءة

مراحل التاريخ السياسي في الأمة الإسلامية

مرت الأمة بعد موت النبي ﷺ بأربع مراحل سياسية اتصفت كل مرحلة منها بصفات خاصة .

المرحلة الأولى : المرحلة الراشدية [١٠هـ -٤١هـ] .

هذه المرحلة هي مرحلة حكم الخلفاء الراشدين الأربعة التي انتهت باستشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وجاء بعده ابنه الحسن ﷺ فتنازل بالحكم لمعاوية بن أبي سفيان عام ٤١هـ.

هذه حقبة زمنية فريدة كانت الأمة فيها عزيزة والحقوق مأخوذة والدماء مصونة والأعراض محفوظة .

المرحلة الثانية : مرحلة التوريث والولاية القهرية [٥١هـ - ١٣٤٢هـ][1].

وهذه بدأت من خلافة معاوية ﷺ حيث ورث ابنه يزيد الخلافة ثم تتابع غالبية الخلفاء على ذلك إلى نهاية الخلافة العثمانية [١٣٤٢هـ] تخلل ذلك حالات خاصة استُولي فيها على الخلافة بالقهر والغلبة .

(1) أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد عام (51هـ) تاريخ خليفة بن خياط (٢١٣) .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستعمار فما بعده [١٢٥٠هـ - ١٤٣٢هـ] .

هذه المرحلة ابتليت فيها الأمة باحتلال الدول الغربية لغالبية بلاد المسلمين قبل سقوط الخلافة العثمانية بقرابة تسعين سنة ، فبقوا فيها عشرات السنين ربوا فيها أشخاصًا على فكرهم وأخلاقهم ، ثم سلموهم حكم الأمة ، ثم تداول الحكم من كان على مثل فكرهم وأخلاقهم إما بالتوريث وإما بالانقلاب .

وهذه المرحلة هي من أسوأ المراحل في تاريخ الأمة .

المرحلة الرابعة : [١٤٣٢هـ ....]

هذه المرحلة بدأت بحادثة حرق الشاب (البوعزيزي التونسي) نفسه بسبب ما لحقه من ظلم وقهر لم يجد أسلوبًا يعلن به استنكاره إلا بذلك الفعل نسأل الله ﷻ أن يغفر له ويرحمه فقد كان سببًا لإيقاظ الأمة[1].

---

(1) **طارق الطيب محمد البوعزيزي** : شاب تونسي ولد في [٢٦ / ٦/ ١٤٠٤ هـ] وتوفي في : [٢٨ محرم ١٤٣٢ هـ] .

وسبب وفاته أنه قام يوم الجمعة ١٧ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١٠م بإضرام النار في نفسه أمام مقر ولاية سيدي بوزيد احتجاجًا على مصادرة السلطات البلدية في مدينة =

فثار الشعب التونسي الذي كان محتقنًا أصلًا فكان فعل البوعزيزي شرارة أشعلت النار لتحرق الظَّلمة ، فهبت الجموع في كل مكان في ثورة سلمية ملأت الشوارع التونسية فأسقطت رئيس الدولة – زين العابدين – فهرب من تونس ثم تتالت الثورات السلمية في الشعوب التي تعاني من مثل ما عانى منه الشعب التونسي ، فأسقطوا الطغاة واحدًا بعد الآخر وهي مستمرة في زمننا ولا ندري عن نهايتها .

وقد كانت معاناة هذا الشاب هي معاناة كل مواطن في البلدان العربية التي قهرها العسكر فساموها سوء العذاب ، فكأن هذه الحادثة روح جديدة دبت في الأمة تتطلع إلى حياة سعيدة يسودها الحرية والعدل والمساواة وحفظ الكرامة .

= سيدي بو زيد لعربة كان يبيع عليها الخضار والفواكه لكسب رزقه ، وللتنديد برفض سلطات المحافظة قبول شكوى أراد تقديمها في حق الشرطية فادية حمدي التي صفعته أمام الملأ وقالت له : [Dégage] أي (ارحل) فأصبحت هذه الكلمة شعار الثورة للإطاحة بالرئيس وكذلك شعار الثورات العربية المتلاحقة . أدى ذلك لانتفاضة شعبية وثورة دامت قرابة الشهر أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي ، أما محمد البوعزيزي فقد توفي بعد ١٨ يومًا من إشعاله النار في جسده) وإن كان فعله ذلك لا يجوز شرعًا لكن لعله غُلب على نفسه حتى لم يدر ماذا يصنع وهذا يسمى إغلاقًا أي أُغلق عليه باب التفكير الصحيح .

هذه المرحلة تحتاج إلى منارات في الطريق حتى لا تنحرف عن المسار ولعل هذا البحث يسهم في وضع منارات على الطريق إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

((قواعد وتأصيل علمي))

وفيه مطلبان

المطلب الأول : قواعد مهمة في الفقه السياسي

المطلب الثاني : التأصيل العلمي للفقه السياسي

المطلب الأول

((قواعد مهمة في الفقه السياسي))

تمهيد:

١- القاعدة الأولى : الأصل في العادات الإباحة.

٢- القاعدة الثانية : تتغير الفتاوى بتغير الزمان .

٣- القاعدة الثالثة : حيثما كان العدل فثم شرع اللّه .

٤- القاعدة الرابعة : تحمل أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

تمهيد :

تشتمل الأدلة الشرعية على نوعين من الأدلة هما :

١- أدلة (تفصيلية) أو جزئية أو عينية وهي النص الذي يدل على حكم بعينه .

٢- أدلة كلية وهي (القاعدة الفقهية) التي تؤخذ من النصوص وقد تكون استنباطًا من نصوص الشريعة أو من مقاصد الشريعة .

وما لم يراع الفقيه والمفتي والداعية هذين النوعين من الأدلة فإنه قد يدخل عليهم الخلل في الاستنباط والفتوى والدعوة .

فأما النصوص فلا اجتهاد في إيجادها لأنها قد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وإنما الاجتهاد في فهمها .

وأما القواعد الفقهية فهي التي تحتاج إلى اجتهاد واستنباط من نصوص الشريعة أو من مقاصد الشريعة لكي توجد وتظهر .

وقد عُني العلماء بهذه القواعد عناية فائقة ، فمنهم من خصها بمؤلف أو مؤلفات ، ومنهم من بثها في مؤلفاته ، وليس الغرض هو بيان جهود العلماء ومصنفاتهم في هذا الباب ، وإنما الغرض هو التنبيه إلى شرف هذا الفن وعناية العلماء به .

وهذه القواعد متنوعة بحسب المقاصد .

فمنها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالعقائد ومنها ما يتعلق بالمعاملات .

والمراد هنا إيراد بعض القواعد المتعلقة بالمعاملات التي يندرج تحتها الفقه السياسي .

القاعدة الأولى : الأصل في العادات الإباحة

تنقسم أعمال الإنسان التي يعملها إلى قسمين :

الأول : عبادات .

الثاني : عادات .

ويفرق العلماء بين الأعمال التي يعملها الإنسان ليتقرب بها إلى الله ﷻ وبين الأعمال التي يعملها الإنسان لحاجته إليها وذلك بناء على دلالة النصوص الشرعية .

فأما الأعمال التي يريد بها التقرب إلى الله ﷻ فهذه تحتاج إلى دليل يبين أنها من الأعمال التي يحبها الله سبحانه وتعالى إذ لا يتقرب إليه سبحانه وتعالى بغير ما يحب .

وأما الأعمال التي يعملها الإنسان لحاجته إليها كالأكل والشرب والنوم والبيع والشراء ونحو ذلك فهذه أعمال حاجية يعملها الإنسان لحاجته إليها وليست من الأعمال التي شرعها الله ﷻ ليتقرب بها إليه سبحانه .

نعم قد يعملها الإنسان بنية التقوِّي على طاعة الله سبحانه فيؤجر عليها ، لكن لا على أن الله ﷻ قد شرعها للتعبد .

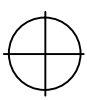

وعلى هذه القاعدة فالأعمال تنقسم إلى قسمين :

قسم العبادات المبني على التوقيف .

وقسم العادات المبني على الإباحة (وتدخل فيه المعاملات) .

قال ابن تيمية : ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث :

أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ﴾ [الشورى : ٢١]

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله و إلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [يونس : ٥٩]

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ

وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٧]

وقالوا : ﴿ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾ [الأنعام : ١٣٨] . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات ، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : **إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِم مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا** »[1].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ، كالأكل ، والشرب ، واللباس ، فالشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت منها ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد

(1) صحيح مسلم رقم (٢٨٦٥) في صفة القيامة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

يستحب أو يكون مكروها ، ولم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[١].

وقال ابن تيمية كذلك : (وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين : إما اتخاذ دين لم يشرعه الله ، أو تحريم ما لم يحرمه الله .

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى : عبادات يتخذونها دينا ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة .

وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .

فالأصل في العبادات : أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله)[٢].

وقال في كتاب آخر : (فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة)[٣].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٣) .

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٨٦) .

(3) القواعد النورانية (٢٧٧) .

فهو يؤكد هنا رحمه الله أن العادات لا دين لها فهي مشتركة بين المسلم وغير المسلم .

وقال ابن القيم : (الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ، وعكس هذا العقود والمطاعم ، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه ، وهذا تقرر في موضعه)[1].

قال الزحيلي : (هناك فرق بين العبادات والمعاملات . أما العبادات فيجب ورود الشرع بها ، وأما المعاملات ومنها العقود فلا تتطلب ورود الشرع بها . فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحابًا للمبدأ الأصولي وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة ؛ لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس ، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحًا)[2].

وسياسة الأمة من العادات وتدخل في قسم المعاملات ؛ ولهذا فإن كل فقهاء الأمة إذا بحثوها في مصنفاتهم إنما يبحثونها في قسم المعاملا ت لا في قسم العبادات .

وسيأتي في القاعدة الآتية بمشيئة الله تعالى مزيد إيضاح .

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن تيمية (٢/ ٧١٥) .

(2) الفقه الإسلامي (٤/ ٥٥٥) .

ويترتب على هذا أن الأمور السياسية يشملها أمران :

الأول : أنها تتأثر بتغير الزمان والمكان والأحوال فإذا طرأ على الناس في زمان عادات جديدة تتحقق للأمة بها مقاصد الشريعة فلا حرج في الاستفادة منها .

الثاني : أن الاستفادة من خبرات الأمم الأخرى مما لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة ليس فيه حرج .

فإن السياسة من المعاملات التي تبنى على الإباحة كما تقدم .

والنبي ﷺ وهو المشرع للأمة قد عمل ببعض ما يعمل حكام الدول الأخرى عند الحاجة . فقد اتخذ خاتما يختم به رسائله إلى الملوك والزعماء لما قيل له : إن الملوك لا يقرءون الرسائل إلا إذ كانت مختومة .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما ، ((فاتخذ خاتما من فضة ، فكأني أنظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه محمد رسول الله))[1].

• **قال الخطابي** : (لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم)[2].

---

(1) البخاري رقم (٥٨٧٥) في اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، ومسلم رقم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق .

(2) أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٢٥) .

وعمل ﷺ خندقًا بمشورة سلمان الفارسي الذي أخبر أن الفرس كانت إذا حوصرت عملت خندقًا .

• **قَالَ ابْنُ هِشَامٍ** : إن جيش الأحزاب يوم الخندق أقبلوا تعنق بهم خيلهم ، حتى وقفوا على الخندق ، فلما رأوه قالوا : والله إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها). **قَالَ ابْنُ هِشَامٍ** : (يقال : إن سلمان الفارسي أشار به على رسول الله ﷺ)[1].

• **قال ابن حجر** : (فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال : قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه)[2].

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ الديوان الذي أحصى فيه أسماء المجاهدين وغيرهم من أهل العطاء ، وقد أشار شخصٌ على عمر في أمر الديوان الذي يجمع أسماء الناس فقال : (يا أمير المؤمنين إني

(1) سيرة ابن هشام (٢/ ١٥٣) .
(2) فتح الباري (٧/ ٣٩٣) .

رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا ويعطون الناس عليه ، قال : ((فدون الدواوين))[1].

قال القاري : (قوله : من الديوان – بكسر الدال وفتحها – وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء ، وأول من دون الديوان عمر ﷺ ، وهو فارسي معرب)[2].

كما أنشأ الخلفاء فيما بعد ولاية أسموها (ولاية المظالم) وهو مما كانت تعمله الأمم الأخرى كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث بمشيئة الله تعالى .

ولذلك فلا نجد حرجا في أن نستفيد من تجارب الأمم التي توصلت للاستقرار والأمن بين الحاكم والمحكوم خاصة وأن ديننا قد وضع أساس ذلك ، وإنما الاستفادة في أسلوب التنفيذ .

فالدول الغربية اليوم لا يحدث فيها ثورات ولا استيلاء على السلطة بالقوة ولا على ثروات الشعوب ، والناس فيها آمنون من حكوماتهم فلا يملك أي زعيم أن يعتدي على أي أحد فيها ، وهذا أمن تفتقده كثير من الدول ، ولا يعني ذلك أن هذا الأسلوب يحقق العدل المطلق

(1) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٢) السنن الكبرى (٦/ ٥٦٩) .

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٢٤/ ٦٤) .

لأن المطبق له بشر لكن المقارنة بينه وبين الأنظمة القائمة اليوم في كثير من بلاد المسلمين ترجحه وتقدمه .

ولا يخلو من سلبيات لكن القصد أن يستفاد من إيجابياته .

القاعدة الثانية : تتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان

هذه قاعدة جليلة غفل عنها كثير من أهل العلم حيث لا تكاد تظهر نازلة إلا وسارعوا إلى كتب الأوائل ؛ ليستدلوا بفتاوى السابقين عليها مع أن الواقع قد تغير ، والحوادث لا تتشابه إلا في الاسم ، وهذا يعني أن تلك الفتاوى لا تنطبق على الحوادث المعاصرة التي لم يخطر ببال أولئك العلماء صورها ، ثم حمَّلوا أولئك العلماء الأجلاء تعميمها على كل النوازل إلى قيام الساعة .

قال ابن تيمية [ت : ٧٢٨هـ] بعد أن أورد كلام الغزالي عن حكم خروج النساء : (فهذه أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان)[1].

وقال ابن القيم [ت : ٧٥١ هـ] : « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ».

ثم قال : « هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى : (١/ ٢٠٣) .

إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد »[1].

وقال الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) : « إنَّ الأحكام (أي الفتاوى) تتغيّر بتغيّر الزّمان »[2].

وقال ابن بدران (ت١٣٤٦هـ) – وهو يتحدث عن تقسيم المسائل الفقهية عند الحنابلة وأنهم اعتبروا المسائل السياسية من المسائل التي تتغير بتغير الزمان – : (وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان ، مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة ، فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية – المتعلقة بالسلطان –)[3].

وقال الزحيلي : (إن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران ، ومعيار المصلحة أو تحديد المراد منها هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة)[4].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢/ ٤٢٥) .
(2) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٣١) .
(3) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٧٧) .
(4) الفقه الإسلامي (١/ ٩٣).

وقد شنع العلماء المحققون على الفقهاء الذين يسارعون عند كل نازلة إلى البحث في كتب الأوائل عن فتوى للحوادث النازلة مع أن تلك الفتاوى لم تكتب لعصرهم إذ عادات الناس المؤثرة في صورة الفتوى توجب تغير الفتوى بسبب تغيرها .

بل الأشد من ذلك أن يحكم القرافي – أحد علماء المالكية – على أن الاعتماد على فتوى السابقين ضلال في الدين ، وينقل ابن القيم كلامه ثم يقره عليه .

فقد سئل الإمام القرافي المالكي [ت : ٦٨٤هـ] عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة في زمنٍ جزم العلماء بهذه الأحكام ، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولًا ، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة ، أو يفتي بما هو مدون في الكتب ؟

فأجاب – رحمه الله – بقوله : « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .

وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف

فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك ، وسَلْهُ عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به ، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك ، قالوا : فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[1].

وقد أورد ابن القيم كلام القرافي هذا ثم عقب عليه بقوله : « وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان »[2].

وجاء في المدونة الفقهية للدولة العثمانية ما يلي : (المادة ٣٩) : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

(1) الفروق (١/ ١٧٧) (أنوار البروق في أنواع الفروق : ٢/ ٢٢٩) .
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥٤) .

إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير .

مِثَالُ ذَلِكَ : جزاء القاتل العمد القتل . فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان ، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام ، فإنما هي المبنية على العرف والعادة ، كما قلنا)[1].

(1) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام د. علي حيدر (١/ ٤٧) .

القاعدة الثالثة : حيثما كان العدل فثم شرع الله تعالى .

الْعَدْلُ : هو إعطاء كل ذي حق حقه وعدم بخسه منه شيئًا ، فلا محاباة لقريب ولا ظلم لبعيد .

والعدل أمر به **ربنا** ﷻ وحثّ عليه ، ونهى عن ضده وهو الظلم وحذّر منه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠]

وأولى الناس بالعدل هم رؤساء الناس وزعماؤهم الذين يتولون منصب القيادة في الأمة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾

[النساء : ٥٨]

والرؤساء العدول يعيش المجتمع في ظلهم آمنًا مطمئنًّا فتستقيم الحياة وتنمو .

والرؤساء الظلمة يعيش المجتمع في ظلهم خائفين وجلين فتفسد

الحياة وتختل حركة النمو .

ومقارنة بين حركة الحياة في الغرب وحركة الحياة في بلاد المسلمين نجد أن حركة الحياة في الغرب قد نمت واتسعت ، بينما حركة الحياة في بلاد المسلمين قد تعثرت وتأخرت حتى أصبحت المجتمعات الإسلامية عالة على المجتمعات الغربية في كل شئون الحياة والسبب هو عدل في بلادهم وظلم في بلاد المسلمين .

والله سبحانه قد أمر بالعدل ثم لم يشرع له طريقًا معينًا ولا وسيلة محددة وذلك يعني أن طرق إقامة العدل ووسائلها غير محددة .

والذين لا يعرفون حقيقة الدين يعتقدون أن طرق إقامة العدل لابد فيها من دليل يدل عليها و إلا فإنها ممنوعة ، حيث زعموا أن المقاصد والوسائل كلها توقيفية فضيقوا على الأمة وحجروا عليها ما كان واسعًا مما كان له آثاره السيئة على إقامة العدل .

وهذا القصور في معرفة حقيقة الشريعة ليس جديدًا ، بل قد ظهر في الأمة من قبل أكثر من ألف سنة لدى بعض الفقهاء .

فقد حدث اختلاف في هذه المسألة بين الإمام ابن عقيل (٤٠١ هـ - ٤٩٣هـ) وبين بعض فقهاء عصره في الطرق التي يجوز للوالي أن يسلكها لإقامة العدل فزعم أولئك الفقهاء أنه لابد أن تكون تلك الطرق

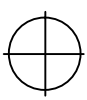

مشروعة وعليها دليل .

فأنكر عليه ابن عقيل قوله ذلك وقال : إن أي طريق توصل إلى العدل ولم يمنع منها الشارع فهي مشروعة ولو لم يأت فيها نص .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله هذا المناظرة ورجّح قول ابن عقيل .

قال ابن القيم [٦٩١هـ - ٧٥١هـ] - وهـو يتحدث عن طرق معرفة الأحكام في الشريعة وأنها أوسع مما فهمه بعض الجامدين من العلماء -: (وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل (٤٠١هـ - ٤٩٣هـ) وبين بعض الفقهاء .

فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام .

وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي ؛ فإن أردت بقولك « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح .

وإن أردت ما نطـق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ؛ فقد جرى من الخلفـاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة ،

وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ، ونفى عمر نصر بن حجاج) .

ثم قال ابن القيم : (وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع .

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة .

وتقصير في معرفة الواقع . وتنزيل أحدهما على الآخر .

فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا ، وفسادا عريضا فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها

من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسمٰوات .

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه)[1].

هذا التقعيد من هذين العالمين الجليلين يقرران فيه أن للشريعة مقاصد أهمها ((إقامة العدل)) فحيث كان العدل فثم شرع الله ولو لم يرد فيه نص .

كما يقرران أن هناك بعض العلماء لم يحسن فهم الشريعة فأفتى بما يخالف مقاصدها ظنًّا منه أن هذا هو شرع الله فجنى على الشريعة باسم الشريعة .

وهذا ما ابتليت به الأمة في كل عصر فتجد من يقرأ النصوص ويفهم

(1) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣) الطرق الحكمية (١٢) .

منها خلاف مقاصد الشريعة فيفتي بما يفسد الشرع ويصد عن دين الله ﷻ وهو يظن أنه ينصر الدين ، ولا زالت الأمة تعاني من هذا النوع (وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك).

فابن عقيل يقرر أن سياسة الأمـة لا تحتاج نصًّـا في كل مسألة ؛ لأن السياسة من أمور الدنيا المتجددة والتي يطلب فيها إقامة العدل بين الناس ، وهو من المقاصد التي جاء بها الدين ثم لم يحدد الصورة التي يتم من خلالها العدل لأن أحوال الناس متجددة فترك للناس أن يختاروا الطريق الذي يحقق هذا المقصد فكل طريق يحقق هذا المقصد فهو من شرع الله ﷻ وإن لم ينزل به قرآن ولا جاء فيه حديث ولا عبرة بالأسماء سواء سميناه سياسة أو غير ذلك .

فيقول : (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي).

ولكن بعض العلماء لا يفهم هذه الحقيقة فيعارض كل اجتهاد لا نص فيه ظنًّا منه أن كل مسألة لا بد فيها من نص ؛ بهذا يقع الصد عن دين الله ﷻ كما قال ابن القيم .

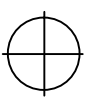

(فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها) .

والسبب هو قصور في فهم شرع الله ﷻ وهو يعتقد أنه مبرز في شرع الله .

قالَ ابنُ القيم عن السياسية العادلة : (ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم) .

ثم قال رحمه الله : (والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر).

رحمك الله يا ابن القيم فكيف لو رأيت كثيرًا من المفتين في هذا الزمان !.

القاعدة الرابعة : تُحتَمل أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما

هذه القاعدة وردت في عشرات المصنفات الإسلامية وهي من أعظم القواعد وأهمها في تحقيق مقاصد الشريعة ، ولا يكاد يستغني عنها مسلم وتتأكد الحاجة إليها في الظروف غير العادية التي يمر بها المسلم أو المجتمع المسلم .

ومعناها أن المسلم قد يعرض له موقفان محرمان أو فيهما ضرر أو فوات حق ، ولكن بعضها أشد من بعض وهو لابد له من أحدها فعندئذ يباشر أخفهما ضررًا حتى لو كان حرامًا .

قال القرافي [ت:٦٨٤هـ] : (عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا)[1].

قال ابن تيمية [ت : ٧٢٨هـ] : (وقد كتبت ما يشبه هذا في « قاعدة الإمارة والخلافة » وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين (أي في الترك) وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما

(1) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي (٣/ ٤٥٣) .

وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[1].

وقال ابن القيم [ت : ٧٥١هـ] : عن فوائد صلح الحديبية ومنها : « أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما »[2].

وقال : (والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي عليها مدار الشرع والقدر ، وإليها مرجع الخلق والأمر ، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما ، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها ، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها)[3].

وهذه القاعدة كما ترى اشتملت على قاعدتين أخريين هما :

*** إذا تعارضت مصلحة كبرى مع مفسدة صغرى وجب تقديم المصلحة الكبرى .**

*** وإذا تعارضت مصلحة كبرى مع مصلحة صغرى وجب تقديم الكبرى على الصغرى .**

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٤٨) .
(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٧٢) .
(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٥٥) .

وقد استطرد ابن تيمية رحمه الله في زيادة الإيضاح بما لا يستغني عن معرفته كل طالب علم فقال في مبحث تعارض الحسنات والسيئات :

١- (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدَّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر .

ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم ...) .

٢- (وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر ، وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون

الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم [على] العمل بالحسنات وترك السيئات ؛ لكون الأهواء قارنت الآراء فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل .

وقد يكون الواجب في بعضها – كما بينته فيما تقدم –: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء ؛ لا التحليل والإسقاط ، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية ، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه ، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة ، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان .

فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن : إما لجهله وإما لظلمه

ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها ، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به .

فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه : كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما

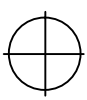

أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال : إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع .

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها . وكذلك التائب من الذنوب ؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط . **فتدبر هذا الأصل فإنه نافع .**

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا

في الأصل والله أعلم)[1].

وقد نقلنا هذا النص بطوله للحاجة إلى مثل هذا التقعيد في الظروف الراهنة التي كثرت فيها النوازل فاضطربت تجاهها الآراء واختلطت بها الأهواء .

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٤٨-٦١) .

المطلب الثاني

((التأصيل العلمي للفقه السياسي))

يشتمل هذا المطلب على خمس عشرة فقرة هي :

أولًا : الحاجة إلى الإمامة : يبدأ غالبية المصنفين في الإمامة بالحديث عن الحاجة إلى الإمامة وحكمها في الشريعة والاستدلال على ذلك ، وهذا أمر تتفق على ضرورته جميع المجتمعات البشرية على اختلاف أديانها ومذاهبها وواقعها فلم يعرف أن مجتمعًا عاش دون رياسة ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة فليس هناك إذن حاجة إلى إثبات الحاجة إلى الإمامة (الرياسة) أو وجوب إقامتها في الأمة .

ثانيًا : تعريف الإمامة .

تتفق المصادر التي تحدثت عن الإمامة – أو الولاية أو الخلافة وكلها أسماء لمسمى واحد – أن المراد بها رياسة الدولة في المجتمع المسلم .

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) : (الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[1].

وقال عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت : ٤٧٨هـ) : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا)[2].

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١/ ١٥) .

(2) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (٢٢) .

ثالثًا : **حق تنصيب الإمام** : تنصيب الإمام حق لكل أفراد المجتمع المسلم إذ الإمام (ينوب) عنهم جميعًا في تصريف شئونهم فهو (وكيل) عنهم وما كان لشخصٍ ما أن ينوب عن شخصٍ أو أشخاصٍ ما أو يتوكل عنهم دون إرادتهم ورضاهم إلا إذا كانوا قاصرين لا يستطيعون أن يختاروا من يقوم بشئونهم إما لصغر سنهم أو لسفه في عقولهم وما عدا هؤلاء فلا يجوز الإنابة عنهم إلا باختيارهم وإذنهم .

وقد ورد ذلك صريحًا في حديث رسول الله ﷺ عندما أمر الجماعة في السفر أو من كان في مكان خارج العمران بأن « يؤمِّروا » أحدهم عليهم ولم يقل « فليتأمَّر » أحدهم عليهم وبينهما فرق كما لا يخفى .

قال ابن تيمية : (فصل : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها .

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « **إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[1] رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة . وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله ابن

(1) **صحيح** : أخرجه أبو داود (ح : ٢٦٠٨) في الجهاد ، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٠٦) (ح : ٢٤٥٤) .

عمرو أن النبي ﷺ قال : « **لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحدَهم** »[1].

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع)[2].

وقال رحمه الله : (ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى) ثم ذكر الحديثين السابقين[3].

أي أن النبي ﷺ أوجب على الجماعة (أن تُؤمِّر) أحدهم لا أن أحدهم هو الذي (يَتأمَّر) دون اختيارهم .

وقال الشوكاني بعد إيراده للحديثين السابقين : (وإذا شُرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر

---

(1) **صحيح لغيره** : أخرجه في المسند (٢/ ١٧٧) بسند ضعيف فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ رواه الحاكم (١/ ٤٤٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والحديث السابق شاهد له أيضا .

(2) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩) .

(3) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩) .

يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالمِ وفصل التخاصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول من قال : « إنه يجب على المسلمين نصبُ الأئمة والولاة والحكام »[1].

يذكر – رحمه الله – أنه يجب على المسلمين نَصبُ الأئمة ... أي المسلمون هم الذين ينصبون الأئمة لا أن الأئمة هم الذين يستولون على الإمامة . (أي أن النبي ﷺ شرع للجماعة من الأمة أن « يُنصِّبوا » أحدهم أي يؤمروا أحدهم) .

قال الجويني : (اختيار الإمام . اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب ، وتباين المطالب ، على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار)[2].

أي لم يرد في الشرع نص يولي شخصًا بعينه وإنما هو الاختيار – أي اختيار الأمة للإمام – فإذا اختارت الأمة واحدًا منها أن يتولى تصريف أعمالها فإنه يصبح بذلك « ولي أمرها » أي : نائبًا ووكيلًا عنها

(1) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٨/ ٢٩٤) .
(2) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١/ ٥٤) .

في تصريف أمور الدولة .

قال العالم الحنفي محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ) (وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين ، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم)[١].

فقوله : (منصوب) أي أن هناك من نصبه وليس ذلك إلا لأصحاب الحق الذين هم الناس فأصبح الإمام بتنصيبهم له نائبًا عنهم .

وقال الجويني الشافعي : (والإمام نائب عن المسلمين أجمعين)[٢].

وقال الإمام المالكي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) : (فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها)[٣].

وقال ابن تيمية : (والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة)[٤].

---

(1) شرح كتاب السير الكبير للشيباني للسرخسي (١٨٩) .

(2) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١/ ٥٤) .

(3) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٢) .

(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١) .

وقال ابن القيم الجوزية : (الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين)[1].

وبهذا العرض الموجز يتبين أن الولاية على الأمة هي حق للأمة فهي التي تولي عليها من ترتضيه من أفراد الأمة .

ولو أن شخصًا تأمَّر عليهم بالقوة لكان آثمًا مغتصبًا ما ليس له ، مثله كمثل الذي يغتصب أموالهم أو أعراضهم .

ولما بلغ عمر ﷺ أن شخصًا قال : (لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)[2].

فعمر ﷺ يبين أن الإمامة حق للأمة وليس لأحد أن ينصب إمامًا دون مشورة الأمة فمن فعل فقد غصبهم حقهم وهو كلام في غاية الوضوح .

قال ابن حجر (والمراد أنه يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة وقد

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قم الجوزية (٣/ ٤٢٥).
(2) رواه البخاري رقم (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١).

وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر ﷺ)[1].

رابعًا : الطريق الشرعي لتنصيب الإمام .

بعد أن تبين من كلام النبي ﷺ أن تنصيب الإمام حق للأمة فما هو الطريق الموصل إلى ذلك التنصيب ؟ .

طريق التنصيب هو « الشورى » كما بين الله ﷻ وطبقه الصحابة ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨]

قال تعالى في معرض المدح والإقرار : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .

* **قال الزجاج** : (المعنى أنهم لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه)[2].

* **قال السمعاني** : (وقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ذكر النقاش : أن هذا في الأنصار وكانوا يتشاورون في الأمر بينهم ؛ فمدحهم الله على ذلك ، وذلك دليل على اتفاق الكلمة ، وترك الاستبداد بالرأي ، والرجوع إلى الرأي عند نزول الحادثة) .

* **وقال ابن عطية** : (وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ ﴾ مدح لكل

(1) فتح الباري (١٢/ ١٤٧) .

(2) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٤٠١) .

من آمن بالله وقَبِلَ شرعه ، ومدحَ تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم ، لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الأيدي والتعاضد على الخير)[1] .

* **وقال الرازي** : (وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فقيل كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم ، أي : لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه)[2] .

* **وقال ابن كثير** : (﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ أي : لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها ، كما قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آلِ عمران : ١٥٩] ولهذا كان عليه [الصلاة] والسلام ، يشاورهم في الحروب ونحوها ، ليطيب بذلك قلوبهم .

وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب ﷺ الوفاة حين طعن ، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر)[3].

وقد روى عمرو بن ميمون قصة استخلاف عمر ، فقال : (رأيت

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢١١) .
(2) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٧/ ٦٠٣) .
(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢١١) .

عمر بن الخطاب ، فذكر الحديث في مقتله قال : فقالوا أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فقال : ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمَّى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ، قال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء – كالتعزية له –)[1].

وقد روى المسور بن مخرمة قصة الشورى ، فذكر أن أصحاب الشورى الستة أسندوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فقال : (فمال الناس على عبد الرحمن ، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي)[2].

وفي صبيحة آخر أيام المشاورة (لما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال : « أما بعد ، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على

(1) البخاري رقم (٣٧٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(2) صحيح البخاري رقم (٧٢٠٧) في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ؟.

نفسك سبيلا)) ، فقال[1] : أبايعك على سنة الله ورسوله ، والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون وهذا بعد أن شاور عبد الرحمن الناس ثلاثة أيام لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان)[2].

فعبد الرحمن بن عوف لم ينفرد بالاختيار بل قام بمشاورة الصحابة طوال الأيام الثلاثة ثم أعلن النتيجة .

قال ابن حجر : قوله : (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة وهم : معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو بن العاص أمير مصر .

وقال : (زاد المدائني ... وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان) .

وأضاف ابن حجر فقال : (قال ابن التين : وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود

(1) القائل هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ لعثمان ﷺ .

(2) الاعتقاد على مذاهب أهل السنة والجماعة للبيهقي (٣٩٥) .

عثمان وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان)[1].

فالناس مالوا إلى ابن عوف (يشاورونه تلك الليالي) وأعلن نتيجة الشورى بقوله (إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان) - أي شاورتهم - وأكد المسور راوي الحديث أن الناس مالوا إلى (عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي)[2] وقال المسور كذلك : (وهذا بعد أن شاور عبد الرحمن الناس ثلاثة أيام)[3]

وقال المسور : (فما رأيت مثل عبد الرحمن ، والله ما ترك أحدًا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة)[4].

وقد قبل جميع الناس في المدينة تلك النتيجة فبايعوا عن بكرة أبيهم ، وهذا واضح في آخر الرواية .

فهذه المواقف من الصحابة ﷺ تؤكد أن تنصيب الإمام لا يتم إلا بالشورى لجميع من أمكن مشاورته منهم .

---

(1) فتح الباري (١٣/ ١٩٧) .
(2) صحيح البخاري رقم (٧٢٠٧) في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ؟ .
(3) الاعتقاد على مذاهب أهل السنة والجماعة للبيهقي (٣٦٥) .
(4) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٧٧٦) .

فهذا هو الطريق المشروع الذي حذر عمر ﷺ من يخالفه بأنه قد يعرض نفسه للقتل فقال : (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا)[١].

قال أبو عبيد : (التغرة : التغرير، يقال : غررت بالقوم تغريرًا وتغرة ، ... وإنما أراد عمر أن في بيعتها تغريرًا بأنفسهما للقتل وتعرضًا له فنهاهما عنه ، وأمر ألا يؤمَّر واحد منهم لئلا يطمع في ذلك ، فيفعل هذا الفعل)[٢].

وقال عمر ﷺ : (من دعا إلى إمارة نفسه ، أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)[٣].

وقال كذلك : (لا بيعة إلا عن مشورة)[٤].

(1) رواه البخاري رقم (٦٨٣٠) في الحدود ، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود .
(2) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٦) .
(3) رواه عبد الرزاق (٩٧٥٩) ، وابن شبة في تاريخه (٣/ ٩٣٩) .
(4) تاريخ ابن شبة (٣/ ٩٣٣) .

خامسًا : تنصيب الصحابة للخلفاء :

سلك الصحابة ثلاثة مسالك لتنصيب الإمام وكلها تعتمد على الشورى :

المسلك الأول : التشاور وحده .

فقد اجتمع المهاجرون ﷺ بعد موت النبي ﷺ يتشاورون في أمر الخلافة واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة يتشاورون كذلك فيمن يولونه الخلافة ظنًّا منهم أن الخلافة حق لأصحاب الدار الأصليين - أي الأنصار -، فلما بلغ المهاجرين خبر اجتماعهم سارعوا إليهم وجرى في الاجتماع تداول الحديث وارتفعت أصواتهم حتى حسم عمر ﷺ الأمر ببيعته لأبي بكر ، فسارعوا جميعًا الأنصار والمهاجرون إلى البيعة ولم يتخلف إلا الشخص الذي كان يطمع في الخلافة وهو (سعد بن عبادة) ﷺ .

ثم كانت البيعة الكبرى بعد ذلك في المسجد .

عن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب الصفة - قال : (كان أبو بكر ﷺ عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحب رسول الله توفي رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال .

ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، فبينا هم كذلك يتشاورون

إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فإن لهم في هذا الحق نصيبا ، فانطلقوا فأتوا الأنصار ، فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : « سيفان في غمد واحد إذًا لا يصطلحا ، فأخذ بيد أبي بكر ﷺ ، وقال : من هذا الذي له هذه الثلاث : ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] من هما ؟ ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ [التوبة : ٤٠] من صاحبه ؟ ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر ﷺ فقال : بايعوه ، فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها)[1].

وقد روى عمر ﷺ ما حدث في السقيفة فقال : (فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فَرِقتُ من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار)[2].

وهذا إجماع ممن حضر السقيفة كما ترى – ماعدا سعد بن عبادة حيث كان مريضًا وراغبًا في الإمامة – .

وتَخلُّف شخص أو أشخاص عن بيعة تتفق عليها سائر الأمة لا ينقضها ولم ينقل عن سعد ﷺ كلمة طعنٍ في أهلية الصديق للخلافة ،

(1) سنن البيهقي رقم (١٦٥٤٩) وانظر فتح الباري (٧/ ٣٩) .
(2) رواه البخاري رقم (٦٨٣٠) ومسلم رقم (١٦٩١) .

وإنما هو موقف نفسي قد يعذر عليه .

وقال عمر في اليوم الثاني عند بيعة العامة في المسجد « وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، ثاني اثنين ، فإنه أولى المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايعوه » ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر)[1].

فهذا الاجتماع دليل على أنه لا يحق لأحد أن يستولي على الخلافة بقوة العشيرة ولا بقوة السلاح ، وإنما بالرأي والمشورة وتنصيب الأولى بها ، وليس هناك أولى من أبي بكر ﷺ ولهذا لم يتخلف أحد عن بيعته – إلا سعد بن عبادة كما تقدم – ولم يعترض عليها أحد ، ولو لم يجر شورى وحوار ظهر من خلاله الشخص الأولى بالإمامة لما كانت تلك المسارعة إلى البيعة .

المسلك الثاني : المشاورة فيمن يستخلف .

لما اقتربت وفاة أبي بكر ﷺ استخلف عمر بن الخطاب وقد شاور فيه كبار الصحابة .

أخرج ابن سعد عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ لما استُعِزَّ به دعا عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقال : أخبرني

(1) رواه البخاري رقم (٧٢١٩) .

عن عمر بن الخطاب ؟

فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني .

فقال أبو بكر : وإنْ .

فقال عبد الرحمن : هو – والله – أفضل مِنْ رأيِك فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان ﷺ **فقال** : أخبرني عن عمر ؟

فقال : أنت أخبرنا به .

فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان بن عفان : اللهمَّ علمي به أنّ سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله .

فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركتُه ما عدوتك .

وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن الحُضَير وغيرهما من المهاجرين والأنصار . فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ، ويسخط للسخط . الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه)[1].

وحتى لـو لم يشاور ﷺ فلم يكن هناك أحـد أولى بالخلافة منه ﷺ

(1) الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٩/ ط العلمية) ، تاريخ ابن شبة (٢/ ٦٦٧) تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١١) تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١١) وأورده ابن حجر في (المطالب العالية رقم (٤٣١٣) .

والمشورة إنما هي للوصول إلى معرفة الأصلح للخلافة ، ومعرفة رضا الناس ولا شك أن الجميع كانوا يعتقدون أهليته ﷺ إذ هو الشخص الثاني الذي كان يقربه الرسول ﷺ إليه مع أبي بكر فالصحابة يعرفون له فضله ومكانته .

قال أبو نعيم : (فإن قال : لم لـم يجعلها شـورى ؟ - أي لجميع الصحابة - قيل له : إنما الشورى عند الاشتباه ، وأما عند الإيضاح والبيان فـلا معنى للشورى . ألا تراهم رضـوا به وسلموه ! وهم متوافرون)[1].

لعل أبا نعيم أراد بالشورى المنفية هنا الشورى العامة لا الشورى الخاصة وإلا فإن أبا بكر قد شاور جماعة من الصحابة ممن لهم شوكة ورياسة كما تقدم .

وعن ابن عباس ﷺ **، قال** : (إني لواقف في قوم ، فدعوا الله لعمر ابن الخطاب ، وقد وضع على سريره ، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي ، يقول : رحمك الله ، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك ، لأني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « **كُنْتُ**

(1) تثبيت الإمامة (١/ ٢٧٦) .

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)) فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما ، فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب)[1].

فسلم الجميع لعمر ﷺ ولم يمتنع أحد عن البيعة ، ولو لم يكونوا مقتنعين به لتوقفوا عن بيعته أو توقف من لم يقتنع منهم .

نعم هناك أفراد خشوا من شدته ولكنهم لا ينكرون أهليته ، ولما تولى الخلافة ظهر من عدله وحزمه ما سطره التاريخ ، وكان غرة في جبين الأمة الإسلامية .

المسلك الثالث : جعل الأمر شورى في خيار الأمة .

ثم إن عمر ﷺ كذلك جعل الخلافة في (ستة) هم خيار الصحابة آنذاك مستدلًا بتميزهم عن غيرهم وهو حب رسول الله ﷺ لهم ورضاه عنهم .

قال عمر ﷺ : (فإن عجل بي أمر ، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة ، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض)[2].

---

(1) رواه البخاري رقم (٣٦٧٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٨٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ .

(2) رواه مسلم رقم (٥٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة .

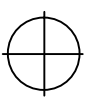

قال النووي : (معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله ﷺ)[1].

قال الطبري : (لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم)[2].

سادسًا : صفات الحاكم :

الحاكم شخص يمثل الأمة ومؤتمن على دينها وأموالها ، ومثل هذا ينبغي أن يكون متحليا بصفات تميزه عن سائر الأمة ، إذ لا يليق أن يُختار شخص ليست له من الصفات ما يجعله مرضيا عند الأمة مأمونًا على دينها ودنياها .

وقد أورد كل من صنف في الفقه السياسي الصفات التي يجب أن يتصف بها الشخص الذي يراد تنصيبه للإمامة .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥٧) .

(2) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٧٥) .

وأجمعها ما ذكر الماوردي فقد جمعها في سبع صفات هي : (العدالة ، وسلامة الحواس ، وسلامة الأعضاء ، والرأي ، والشجاعة ، والنسب القرشي) .

هذه الصفات التي لا يجوز أن ينصب أحد لم تتوافر فيه وأهم هذه الصفات هي صفة العدالة .

والمراد بالعدالة : استقامة الخُلق .

قال الماوردي : (ذكر الفقهاء : أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ؛ باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه)[1].

وقد ذكر الماوردي أن الـ (فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامـة إلا بعقد جديد)[2].

قال القرطبي وهو يتحدث عن صفات الإمام : (الحادي عشر : أن يكون عدلا ، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)[3].

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٤١) .
(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٤٢) .
(3) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠) .

وقال الجويني : (ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق)[١].

وقال ابن تيمية : (فإن أمكن تولية إمـام بر لم يجز تولية فاجـر ولا مبتدع يظهر بدعته ، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز توليتهم)[٢].

وإذا توافرت صفات الإمامة في شخص لم يصبح إمامًا إلا بموافقة الأمة وتولي نوابها عقد الإمامة له .

قال الماوردي : (فلو تفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة، ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره واختلف أهـل العلم في ثبوت إمامته وانعقـاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ؛ فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار ؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته .

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن اتفقوا أثموا ؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد)[٣].

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (٥٢٨) .

(2) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩) .

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٢٨).

أي أنه لا بد من موافقة ممثلي الأمة ممن أسموهم بأهل الاختيار (أهل الحل والعقد) وهذا يؤكد وجوب رضا المجتمع أو من يمثله بحسب العرف والعادة .

فهذا شخص توافرت فيه شروط الإمامة دون غيره من سائر الأمة اختُلف في انعقاد ولايته بدون رضا الأمة أو من ينوب عنها فكيف بمن لم يتوافر فيه شيء منها ؟!

وبقية الصفات معناها واضح .

وأما النسب فقد طرأ عليه ما غير شرطيته لأن اشتراط النسب ورد مقيدًا كما في بعض الروايات .

فقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن جبير بن مطعم أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش : أن عبد الله بن عمرو ابن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد ، إلا

كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين »[1].

قال ابن حجر : (وفي إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها)[2].

سابعًا : واجبات الإمام والأمة :

هناك ثلاثة أنواع من الواجبات :

١ – واجبات على الإمام .

٢ – وواجبات على الأمة .

٣ – وواجبات مشتركة بين الإمام والأمة .

هذه الواجبات قد جمعها سبحانه في آيتين من كتابه :

(1) البخاري رقم (٣٥٠٠) في المناقب ، باب مناقب قريش وبنحوه رواه مسلم رقم (١٨٢٠) في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(2) فتح الباري (٤/ ١٧٩) .

قال تعالى :

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾

٣- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء : ٥٨ - ٥٩]

(١) فقد أمر تعالى بأداء الأمانات والعدل ، وهذا عام لكل الناس ولكنه يتناول كل من له ولاية على الناس بالدرجة الأولى .

(٢) ثم أمر بطاعة ولاة الأمر من المؤمنين .

(٣) ثم ألزمهم جميعًا بالتحاكم إلى الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية عن هاتين الآيتين :

قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور[1] : (عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا

(1) نزلت في أحد أمراء السرايا على عهد رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري رقم (٤٥٨٤) ثم جعلها العلماء دليلاً على الولاية العامة وسيأتي مزيد بيان بمشيئة الله تعالى في المبحث الثالث المطلب الثاني .

أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢]

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل : فهذان جُمَّاعُ السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

ثم قال ابن تيمية : فصل : أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما الولايات – أي وظائف الدولة –: ... فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله** ».

وفي رواية : « **من ولَّى رجلا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة**

من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين »[1] .

وروى بعضهم أنه من قول عمر : لابن عمر ، روي ذلك عنه .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » .

وهذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء ، والكتاب ، والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمراء الحاج ،

---

(1) الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٣) من طريق بكر بن خنيس عن جابر بن حيوة وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بكر . قال الدارقطني : متروك .

وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦) قال : حدثنا بقية بن الوليد عن شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة ، فالإسناد ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية ، ولكن المعنى صحيح كما تقرره الآية في النهي عن الخيانة كما سيورده ابن تيمية – رحمه الله – فيما بعد .

والبرد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم « الدهاقين ...

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ؛ بل يكون ذلك سببا للمنع ؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ : « **أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ؛ فقال : إِنَّا لَا نُوَلِي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ** »[1]. وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها »[2] ، وقال ﷺ : « **مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ؛ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُه** »[3].

---

(1) البخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة ، ولفظه « **إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه** » .

(2) البخاري رقم (٦٦٢٢) ومسلم رقم (١٦٥٢) .

(3) أحمد في المسند (٣/ ٢٢٠) بسند ضعيف . فيه عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وبلال ابن أبي موسى وهو ابن مرداس ضعيفان .

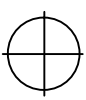

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، - لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو مرافقة في بلد أو مذهب ؛ أو طريقة ، أو جنب : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما -: **فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** ، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] ، ثم قال : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾

[الأنفال : ٢٨]

فإن الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ؛ بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته)[1].

قلت : فتأمل أخي المسلم أحوال الأمة اليوم ومن يُولَّى على مصالحها لتعرف حجم الخيانة التي يرتكبها كثير من الرؤساء في ظل الضعف الذي منيت به الأمة !!

(1) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩) .

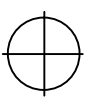

ثم قال : (القسم الثاني من الأمانات : الأموال ، كما قال تعالى في الديون : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ؛ كما قال رسول الله ﷺ : « إني – والله – لا أعطي أحدا ، ولا أمنع أحدا ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى . وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ، فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟.

وحُمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس : فقال : إن

(1) رواه البخاري رقم (٧١) في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .

قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا)[1].

قلت : انظر إلى ما يجري اليوم في بلاد المسلمين من الحكام في أموال الأمة كيف تنفق ترَ خلاف ما أمر به **الله** ﷻ .

وقد فصل الماوردي – وتبعه الفراء – مهام الإمام فقال رحمه الله « والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ؛ ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

---

(1) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٦ – ٧) .

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحـوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش)[1] .ا.هـ

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨) .

هذه هي الواجبات التي يجب على الإمام أن يحققها أثناء توليه منصب الإمامة في الأمة وهو أشبه بالدستور .

فمَنْ مِنَ الحكام اليوم في الحكومات العسكرية يقوم بهذه الواجبات ؟؟!!

ثامنًا : واجبات الأمة تجاه الإمام :

إذا حقق الإمام ما عليه من واجبات وجب له على الأمة أمران هما :

١ – طاعته في غير معصية الله ﷻ .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]

٢ – نصرته إذا اُعتدي عليه .

قال الماوردي : فصل : (واجبات الأمة نحو الخليفة .

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان :

(١) الطاعة .

(٢) والنصرة ما لم يتغير حاله)[1].

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٤٢) .

فهو رحمه الله يوجب على الأمة هذين الحقين مادام الإمام مقيمًا لشرع الله ﷻ في نفسه وفي الأمة (أي : لم يتغير حاله) .

فإذا تغير حاله فلا يجوز نصرته إذا خرج عليه خارج . قال الإمام مالك : (من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان – أي المقدم عليه – مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه ، أما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم)[1].

تاسعًا : الواجب المشترك بين الأمة والإمام :

الواجب المشترك بين الأمة والإمام هو تحكيم الكتاب والسنة في شئون الدولة والتحاكم إليهما عند النزاع ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

[النساء : ٥٩]

قال ابن كثير : (وهذا أمر من الله ﷻ ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشُّورَى :١٠]

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠) .

وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أَيْ : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فدل على أَن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر)[1] .ا.هـ

فالله ﷻ يذكر أنه قد يقع نزاع بين أولي الأمر والناس وهو أمر طبيعي لأن أولي الأمر قد يعملون عملاً أو يقولون قولاً تنكره عليهم الرعية أو بعض الرعية كما أن الرعية أو بعضها قد يعملون عملاً ينكره عليهم الوالي فهنا لا يلجأ أحدهما إلى فرض رأيه بالقوة وإنما يعرض الرأي أو العمل على الكتاب والسنة فما حكما به وجب على الطرفين الرضا به .

ولكن الكتاب والسنة لا يخاطَبان ولا يخاطِبان بنفسيهما وإنما الذي يخاطبُ بهما هم حملته من العلماء .

فهم الذين تُعرض عليهم النزاعات فيفصلون فيها .

لكن كيف يمكن حمل الوالي الذي يملك السلطة على التحاكم إلى

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٨٥) .

الكتاب والسنة والعلماء من القضاة ونحوهم لا سلطان لهم على الوالي ؟!

بل غالبية الولاة قد أَرهبوا الناس طوال التاريخ حتى لا يكاد أحد يجرؤ ـ لا من العلماء ولا من غيرهم ـ على تخطئتهم خشية بطشهم ؟

قال الجويني : « الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضا ، وصارت الإمامة ملكا عضوضا »[1].

فالحل إذن إقامة جهة عليا لا سلطان لأحد عليها تُعطى سلطة معنوية تمكنها من حمل المتنازعين على التحاكم إلى الكتاب والسنة وتنفيذ حكمها وليس ذلك إلا لمحكمة عليا تستمد سلطتها من الأمة لا من الحاكم كما سيأتي في مبحث التأصيل بإذن **الله** ﷻ .

إذًا لا بد من إقامة مرجعية لها سلطة معنوية على الأمة (الحاكم والمحكوم) لإقامة العدل وحماية الحقوق ولا يتم ذلك إلا بوضع الضوابط القادرة على تحقيق ذلك وفي مقدمتها « محكمة قضائية عليا » لتحقيق : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩]

فإن هذا التوجيه الإلهي هو العاصم للأمة من الظلم والفتن ولو

(1) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (١٣٩) .

أننا استطعنا أن نحقق هذا الأمر لكانت أحوال الأمة على غير ما هي عليه الآن[1].

عاشرًا : الإمام كآحاد المسلمين :

لا يخرج الحاكم بكونه إمامًا عن دائرة المسئولية فلا تسقط عنه الواجبات ، ولا تباح له المحرمات ، وليس له صفة تميزه عن بقية الأمة بسبب الإمامة ، إذ الإمامة وظيفة نصَّبه فيها مجموع الأمة ، فهو نائب ووكيل عنهم ، لا يباح له بسببها ما حرم على غيره ولا يسقط عنه بسببها ما هو واجب عليهم .

إذ قد يُظن أن الإمام له حق التجاوز في الأموال والتوظيف والتشريع ونحو ذلك .

وهذا ظن خاطئ ، فالإمام لا يباح له شيء بسبب الإمامة وإنما المباح لآحاد المسلمين مباح له والمحرم عليهم محرم عليه .

فإن اعتدى على أحد وجب القصاص وإن ارتكب منكرًا وجب الإنكار عليه .

قال القرطبي : (وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من

(1) وسيأتي بمشيئة الله تعالى مزيد بيان في المبحث الثاني .

نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله ﷻ)[1].

وقال ابن جماعة : (قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق ، وفصلنا ذلك بما يغني عن إعادته ، وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم : من فرض وسنة ، وطاعة ومعصية ، وحلال وحرام ، وغير ذلك من الأحكام)[2].

وقال رشيد رضا عن الخليفة : (خليفة الرسول فيها لا يمتاز في أحكامها على أضعف أفراد الرعية ، وإنما هو منفذ لحكم الشرع ورأي الأمة)[3].

وجاء في الموسوعة الكويتية : (والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال والحرام ، ومسئول عن ذلك كأي مسلم في الأمة)[4].

وأما ما يجوز له من مال الأمة فهو بحسب حاجته ، فلا يتموَّل مالًا

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥٦) .
(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٧١) .
(3) الخلافة لمحمد رشيد رضا (٩) .
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٠٢) .

زائدًا عن حاجته وحاجة أهله .

قال النبي ﷺ : ((**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[1].

وعن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((**مَنْ كان لنا عاملًا فليكتسبْ زوجةً ، فإنْ لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادمًا ، فإنْ لم يكن له مسكنٌ فليكتسبْ مسكنًا**)) قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : ((**ومن اتخذَ غير ذلك فهو غالٍ أو سارقٍ**))[2].

وقال الخطابي : (وهذا الحديث يُتأول على وجهين : **أحدهما** : إنما يباح له اكتساب الخادم والمسكن ذلك من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها . **والوجه الآخر** : للعامل السكنى والخادم ، فإن لم يكونا له استؤجر له مسكن مدة مقامه في عمله وخادم يكفيه مهنة مثله)[3].

وعن عائشة قالت : (لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي

---

(1) البخاري رقم (٣١١٨) .

(2) **صحيح** : أبو داود رقم (٢٩٤٥) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٠) ، وصححه الألباني (حاشية مشكاة المصابيح رقم (٣٧٥١) .

(3) معالم السنن للخطابي (٣/ ٧) .

أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه)[1].

ومعنى الحرفة : الكسب أي يكتسب لهم بقدر ما يأكل من أموالهم .

وقال عمر لجماعة من أصحابه : (ما ترونه يحل لي من مال الله ، أو قال : من هذا المال ؟ قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، فقال : إن شئتم أخبرتكم ما أستحل منه : ما أحج وأعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء ، وحلتي في الصيف ، وقوت عيالي ، وشبعي ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين)[2].

هذا هو والي الأمة لا يعطي نفسه حق السرف في أموال الأمة لأنه لا يملكها وإنما هو ينوب عنها في حفظها وصرفها عليهم وعلى مصالحهم .

وهناك بعض المنافقين الذين يتاجرون بدينهم وعلمهم يحاولون أن يتقربوا إلى الحكام فيوهمونهم بأن لهم خصوصية خاصة عند الله ﷻ بسبب ما يجري على أيديهم من خير كنشر العلم وبناء المساجد وكفالة الأيتام ونحو ذلك من أعمال الخير فلا حرج عليهم بعد ذلك فيما يفعلون .

---

(1) رواه البخاري رقم (٢٠٧٠) .

(2) رواه البغوي / شرح السنة (١٠ / ٨٦) .

وهؤلاء يكذبون على الله ﷻ ويبيعون دينهم بدنياهم ، فيتقربون إلى الحكام بما يحبون ، وهؤلاء من أسباب فساد بعض الحكام وولوغهم في الحرام .

فنقول للحكام : إن تكليفكم بمسؤولية قيادة الأمة من قبل الأمة شرف لكم ، ولكنه لا يبيح لكم الحرام واتباع الهوى .

قال تعالى لنبيه داود : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦]

قال ابن كثير : (هذه وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله ، وقد توعد [الله] تعالى من ضل عن سبيله ، وتناسى يوم الحساب ، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا مروان بن جناح ، حدثني إبراهيم أبو زرعة – وكان قد قرأ الكتاب – أن الوليد بن عبد الملك قال له : أيحاسب الخليفة ؟! فإنك قد قرأت الكتاب الأول ، وقرأت القرآن وفقهت ؟

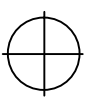

فقلت : يا أمير المؤمنين أقول ؟ قال : قل في أمان .

قلت : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه الصلاة والسلام ؟ إن الله ﷻ جمع له النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه فقال : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية)[1].

إن قول الخليفة الوليد يدل على أن هناك من يروج بعض الأقاويل التي توحي بأن الخليفة غير الناس ، وأنه لا يحاسب كما يحاسبون أو أن الخليفة نفسه ظن ذلك لما يراه من مغالاة الناس في تعظيمه .

وسيأتي قول الأستاذ محمد رشيد رضا وهو يلوم العلماء في عدم عنايتهم بشئون الإمامة وأنهم : (تركوا الخلافة لأهل العصبية يتصرفون فيها تصرف الملوك الوارثين الذين كانوا يزعمون أن الله فضلهم على سائر البشر لذواتهم ولبيوتهم وأوجب طاعتهم والخضوع لهم في كل شيء)[2].

حادي عشر : **مجلس شورى الإمام** : كل أمر يعرض للأمة ليس فيه نص لا يجوز للإمام أن يستبد بالرأي فيه دون أهل العلم والفضل وإلا

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٦٣) .

(2) الخلافة لمحمد رشيد رضا (١٤٨) وسيأتي مزيد بيان بمشيئة الله تعالى في المبحث الثالث .

كان مستبدًّا دون الأمة .

* **قال ابن عطية** : (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعـزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨])[1].

فهذه هي الشورى الثانية في الأمة .

فالأولى هي الشورى في تنصيب الإمام ، والثانية في استشارة الإمام للأمة فيما يجد من أمور الدولة .

ولما كانت استشارة كامل الأمة سابقًا متعذرًا فقد كانت الشورى للقريبين من الإمام .

أما اليوم فلم تعد متعذرة .

وقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يكون هو القدوة في استشارة المؤمنين المحيطين به مع أن الله ﷻ قد أغناه بالوحي ، ولكن ليشرع لهم ما يوحد كلمتهم ويقوِّي رابطتهم ويحافظ على جماعتهم .

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]

---

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٣٤) .

قال الألوسي : (وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلاة والسلام ، وكانت بينهم أيضا في الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجد ، وعدد حد الخمر وغير ذلك ، والمراد ما لم يكن لهم فيه نص شرعي و إلا فالشورى لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم **الله** ﷻ إلى آراء الرجال ، والله سبحانه هو الحكيم الخبير)[1].

والله ﷻ لم يحدد من يستشيره النبي ﷺ وإنما أمره باستشارة جميع الصحابة .

نعم تختلف القضايا المطلوب فيها الشورى فقد تكون خاصة وقد تكون عامة .

وقد فعل النبي ﷺ كلا الأمرين .

فقد استشار أفرادًا واستشار الجماعة .

فمن الاستشارة الفردية :

* استشارته ﷺ لأبي بكر وعمر في أسارى بدر[2].

(1) روح المعاني للألوسي (١٣/ ٦٣) .

(2) رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر .

* واستشارته ﷺ (نوفل بن معاوية الديلي) في حصار الطائف كما ورد في السير[١].

* واستشارته السعدين (سعد بن معاذ وسعد بن عبادة) في غزوة الخندق على (أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان ، على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما)[٢].

وأما استشارة الجميع فكثير منها .

* استشارته للناس في قصة الإفك فقال : « **أَمَّا بَعْدُ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي – أي اتهموهم وذكروهم بالسوء –** »[٣].

* واستشارته للناس في غزوة الحديبية حيث قال : « **أَشِيرُوا أَيُّها النَّاسُ عَلَيَّ** »[٤] .

* فقد استشارهم في القتال في بدر : « **أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّها النَّاسِ** »[٥]

* وفي المكان الذي ينزل فيه قبل المعركة قال : « **أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي المنزل** »[٦].

---

(1) مغازي الواقدي (٣/ ٩٣٧) .

(2) الفصول في السيرة (١/ ١٦٨) .

(3) البخاري رقم (٤٧٥٧) في التفسير ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة ، باب في حديث الإفك .

(4) البخاري رقم (٤١٧٨) في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(5) مغازي الواقدي (١/ ٤٨) .

(6) مغازي الواقدي (١/ ٥٣) .

* وفي خروجه إلى غزوة أحد (**أَشِيرُوا عَلَيَّ**)[1].

* واستشارهم جميعًا في سبي هوازن لأنه يخص كل واحد منهم فأعلنوا قبولهم لرده عليهم ولكنه ﷺ لم يرض حتى طلب من عرفائهم التأكد عن رضا من تحتهم .

فقد جاء في الحديث أنهم قالوا : (طيبنا لك ذلك ، قال : إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه : أنهم طيبوا وأذنوا)[2].

وهؤلاء العرفاء هم نواب المجتمع الذين يعرف من خلالهم آراء الناس سواء كان الذي ينصبهم هو النبي ﷺ أم الناس .

ولكن هل يستطيع أحد في ظل الحكومات العسكرية أن ينصح حاكماً في مشورته ؟!

طبعًا لن يشوروا إلا بما يراه الحاكم ولهذا فلا بد من مجلس شورى تكون له استقلالية يتمكن من خلالها إبداء الرأي دون خوف أو وجل وهذا ما سيأتي تأصيله بإذن الله ﷻ .

(1) البخاري رقم (٤١٧٨) في المغزي ، باب غزوة الحديبية .

(2) البخاري رقم (٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠) في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا .

ثاني عشر : النهي عن منازعة ولاة الأمر :

وردت روايات تنهى عن منازعة (ولاة الأمر) في الإمامة من أشهرها :

عن عبادة بن الصامت قال : (دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ، وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان)[1].

وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل لأن كثيرًا من أهل العلم لم يعطها حظها من النظر[2] ولهذا سنعرضها هنا في مسألتين :

المسألة الأولى : من هو ولي الأمر ؟

كلمة « ولي الأمر » تعني صاحب الأمر أي صاحب السلطة في الأمة .

ولا يسمى الشخص صاحب السلطة إلا إذا أعطاه إياها صاحبها ، وقد مر معنا أن السلطة حق للأمة ، فإذا اختارت شخصا وولته عليها أصبح ولي أمرها .

---

(1) البخاري رقم (٧١٩٩) في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٤) .

(2) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث الثالث المطلب الثاني بمشيئة الله تعالى .

وما كان رسول الله ﷺ ليجعل المغتصب لإمامة المسلمين صاحبًا لأمر الأمة .

فلو تولى شخص على الأمة وأقام شرع الله ﷻ وعدل فيها ورضي الناس به أو رضي به غالبيتهم فإنه ولاشك يكون ولياً للأمر .

قال ﷺ : « **أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ** »[1].

فقوله « **وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ** » ولم يقل : (تولى عليه والٍ) أي من ولاه المسلمون أمرهم .

قال الطبري : (فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [النساء : ٥٩] بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة و [هم] من ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس)[2].

وعزا ابن حجر إلى الطبري أنه قال : (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته

(1) مسلم رقم (١٨٥٥) في الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم .
(2) فتح الباري (١٣/ ٣٧) .

خرج عن الجماعة)[1].

فالطبري يحدد من هم ولاة الأمر الذين أمرنا بطاعتهم أنهم من ولَّيْناهم الأمر باختيارنا ورضانا وهو المراد بقوله «و [هم] من ولاه المسلمون » أو « اجتمعوا على تأميره » أومن اجتمعنا على تأميره .

الثانية : منازعة الإمام الشرعي .

الإمام الذي تم اختياره وبيعته أو لم تختره ولكنها رضيت أو رضي به غالبيتها لا يجوز منازعته والخروج عليه حتى لو حدث منه قصور أو مخالفات شرعية ما لم تصل إلى الكفر الصريح .

فهذا هو ولي الأمر الشرعي الذي تحميه الشريعة وتمنع منازعته في الولاية ولكنها لا تمنع مناصحته والإنكار عليه إن ارتكب منكـرًا ، لكن بالرفق واللين .

كما في حديث عبادة بن الصامت السابق : « **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ** »[2].

والحـديث الآخـر وهو : « أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ

---

(1) فتح الباري (١٣/ ٤١) .

(2) البخاري رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم رقم (١٧٠٩) هذا الحديث ورد في أمراء النبي ﷺ كما سيأتي بمشيئة الله تعالى بيان ذلك ، ثم استدل به على الولاية العامة .

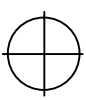

مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) .

قوله : ((وُلِّيَ)) أي نُصب من غيره ممن يملك تنصيبه .

ثالث عشر : انحراف الإمام : تحدث العلماء عن انحراف الإمام تحت مصطلح ((فسق الإمام)) فقرروا أن الإمام إذا كان عدلًا ثم فسق هل يحتمل أم يعزل ؟!.

فهنا مسألتان :

الأولى : تتعلق بالإمام الفاسق نفسه .

والثانية : تتعلق بموقف الأمة تجاه الإمام .

فأما المسألة الأولى : وهـو ما يتعلق بالإمام فهو أن العقـد الذي عقدته معه الأمة على النيابة عنها في إدارة شئون الأمة قد اختل بفسقه وبطل هذا العقد ما لم يتب إلى الله ﷻ ويعلن توبته ، فبقاؤه في منصب الإمامة مع فسقه بقاء باطل وهو مغتصب لهذا المنصب الشريف .

قال الماوردي : والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان :

أحدهما : جرح في عدالته .

والثاني : نقص في بدنه .

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين :

أحدهما : ما تابع فيه الشهوة .

والثاني : ما تعلق فيه بشبهة .

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد)[1].

وقال الجويني : (فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله ؟ ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام ؟!)[2].

وقد تقدم قول القرطبي : (ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين ، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٤٢) .
(2) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (٨٨) .

الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله)[1].

وأما المسألة الثانية : وهو ما يتعلق بالأمة فلها موقفان :

الموقف الأول : نصيحته والإنكار عليه .

وهذا متفق على جوازه أو وجوبه لمن كان قادرًا عليه ولا يتعدى ضرره إلى غيره ، فإن نص الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت السابق يشتمل على الأمرين :

الأول : وأن لا ننازع الأمر أهله .

والثاني : وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

الأول : النهي عن منازعة من ولته الأمة منصب الإمامة في المنصب .

الثاني : عدم السكوت على الباطل الذي يحدث منه .

ولكن بعض الناس أخذ بالأول وترك الثاني فإذا وعظ إنما يعظ بالأول !! أي أنه يَنصح (المظلومَ) بعدم المنازعة والخروج على الحاكم ولا ينصح الحاكم (الظالم) بعدم الخروج على الله ﷻ حتى

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١) .

ظن كثير من الحكام أن خروجه على أوامر الله ﷻ جائز – لما يرى من حرص الوعاظ على نصح المظلومين بالصبر على ظلمه وعدم نصحه بترك الظلم – وأما خروج الناس على الإمام فحرام ، ولهذا ترى هذا الحاكم الظالم يجند أصحاب العلم لإقناع الناس بعدم جواز الخروج على الحاكم ، وهو نفسه ينتهك حرمات الخالق ﷻ ، ويستعبد الناس ويرهبهم ويستبيح قتل من يعارضه أو يعترض عليه منهم ، فيجد من تجار الدين – أو من الجهلة به – من يقوم بهذه المهمة .

ولهذا نقول : إن الخروج على الحاكم المسلم الذي يطبق شرع الله ﷻ معصية وخروج الحاكم على الله ﷻ أشد عصياناً .

ولهذا لابد من نصح الإمام الفاسق وتذكيره بالله ﷻ وبيان أنه هـو أولى الناس بالاستقامة ، وإقامة العدل وعدم الظلم .

قال النووي : (ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحـق حيث ما كنتم)[1].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢) .

الموقف الثاني : خلعه وتغييره :

فإن أمكن تغييره بآخر تتوافر فيه صفات الإمامة وجب و إلا فالصبر عليه منعًا لسفك الدماء حتى يتسنى تغييره .

قال القرطبي في تفسيره – كما تقدم – : الثالثة عشر : الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد .

فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله .

وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة ، لقوله ﷺ في حديث عبادة : « وألا ننازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » ... ثم أورد بقية الأدلة[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧١) .

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي : (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرعِ أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام)[1].

وما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن الخروج على الإمام الذي يخل ببعض أوامر الشريعة فليس القصد منها إقراره على باطله ، وإنما القصد منها أمران :

الأول : الرأفة بالأمة لئلا يستبيح الحاكم الظالم منها أعظم من عمله السابق ، فهو ذم للظالم الذي قد استباح معصية الله ﷻ ولا يبعد أن يستبيح دماء الغيورين على دين الله ﷻ وذلك رحمة بهم لا إقرارًا للمنكر أو تكريمًا للظالم .

فالذي يرأس الأمة ثم يفسق أو يظلم والناس يشاهدون فقد خلع جلباب الحياء ، فاستباحة الدماء إذن بعد ذلك غير عسيرة عليه وهذا ما شاهدناه في البلدان التي خرج فيها مظاهرات تطالب برفع الظلم وإقامة العدل .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢) .

والثاني : أن ينفرط عقد الإمامة فتظهر عصابات النهب والسرقة فيستبيحون من دماء الأمة وأعراضها وأموالها أعظم مما استباحه ذلك الظالم .

ولكن تنزيل تلك الأحاديث على أي واقع يحتاج إلى تحقيق وتحرير فليس كل ظلم هو المقصود بتلك الروايات ، كما أنه ليس كل مظلوم هو المقصود بتلك الروايات ، فإن ما يحدث اليوم من الولاة لم يقع مثله ممن سبق من ولاة المسلمين رغم ظلم كثير منهم فتنزيل الروايات وأقوال السلف عليهم فيه تساهل أضر بالأمة .

ولعل ذلك يتبين في الفقرة الآتية .

رابع عشر : أحوال الولاة في العصر الحاضر :

المستقرئ للتاريخ المعاصر يرى أن غالبية الحكام قد خانوا الإمامة وتجاوزوا الحدود ، فقد عطلوا الشريعة ، ومكنوا للمنافقين ، وحاصروا المتدينين ، وكمموا الأفواه ، وفتحوا السجون ، وتفننوا في تعذيب الدعاة ، وقتلوا كثيرًا منهم ، وأرعبوا الناس ، ونهبوا ثروات الشعوب ، وسخروا مؤسسات الدولة لمآربهم ، وأفسدوا الإعلام ، ومسخوا التعليم ، وتآمروا مع أعداء الأمة لإذلالها .

فهل يمكن أن يظن أن النبي ﷺ يشرع الشرائع لحماية هؤلاء من

الشعوب ؟!

إن هذا لا يقوله عاقل .

وقد وجد من يبرر لإلغاء الإنكار على الأئمة المنحرفين قبل ألف سنة فتصدى لهم الإمام ابن حزم وسفه رأيهم ونقض حججهم في محاورة لطيفة نورد طرفًا منها .

قال ابن حزم رحمه الله : «ويقال لهم : ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة .

فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه – بل قيل لهم : إنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن تُرك أَوجبَ ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه – فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا : بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا منهم وسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك ، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحطهم (أي نقلل

العدد) إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به نفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ؟! .

فإن قالـوا فرض عليه إسلام نفسه وأهلـه أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال أبو محمد : والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ، ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).

ورد عليهم في دعوى أن حمل السلاح يؤدي (إلى إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر) .

فقال : (فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ، فإن فعل شيئًا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه ، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب وهذا مالا يقوله مسلم)[1].ا.هـ

أهم الجوانب التي عرضها ابن حزم رحمه الله في هذه المحاورة ما يلي :

ناقش ابن حزم – رحمه الله – المانعين من حمل السلاح لتغيير المنكر عندما يصر الحاكم الظالم على الظلم والفسق نقاشًا عقليًّا أبطل به شبهاتهم وجلى وجه الحق بما لا يدع معه شبهة وعرض كل ذلك في نقاط نلخصها فيما يلي :

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (٤/ ١٣٢) .

(١) لو أن حاكمًا يقيم الصلاة قرَّب اليهود والنصارى وأقصى المسلمين حتى أصبح أولئك هم خاصته ومستشاريه ، ثم وضع الجزية على المسلمين وأباح نساءهم وهو مع ذلك مقر بالإسلام ويقيم الصلاة .

هل يجوز أن نسلم له عمله ذلك ونمنع الخروج عليه بدعوى أنه يصلي ؟!

فإن قالوا : نسلم له قال (فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه) .

(٢) ثم ذكر أنه لو قَتل ذلك الحاكم تسعة أعشار المسلمين وأخذ أموالهم فهل نسلم له أم نقاتله ؟!. فإن قالوا نسلم له تناقضوا – أي مع قولهم السابق وهو أنه يقام على من فعل ذلك –.

وإذا قالوا بل نقاتله ، قيل لو قتل أقل من ذلك : النصف ... الثلث ... الخمس ... العشر ... ألف ... مائة ... خمسين ... خمسة ... واحدًا .

وهكذا يتدرج معهم في إنقاص العدد حتى يصل إلى واحد وما أجابوا به في الكثرة لزمهم مثله في القلة إذ الحرام واحد ، فقتل مسلم واحد ظلمًا كقتل الأمة ، وأخذ مال رجل مسلم واحد كأخذ مال الأمة ..

(٣) ثم يتدرج رحمه الله في النقاش فيفترض أن هذا الوالي طلب

زوجة المسلم أو ابنته أو ولده بل طلبه هو نفسه فهل يجوز أن يسلم له أم لا ؟

قال : (فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل ، رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك) .

وهكذا يحاور هذه العقول المخدرة بالفهم الخاطئ للنصوص حتى ينتهي إلى وجوب إنكار المنكر وحماية الأمة في دمائها وأعراضها وأموالها من الحكام الظلمة .

وهذا الكلام يقوله - رحمه الله - قبل ألف سنة قبل أن يرى حكامًا لا يقلون في إجرامهم عما افترض إلا شيئًا قليلًا ، فكيف لو رأى حكام عصرنا الذين ارتكبوا كل حرام ورأى من يحميهم من علماء السلطة[1] ؟!

(٤) ثم يورد الشبهات التي يوردها هؤلاء المخذِّلون وملخصها : أن هؤلاء الذين يخرجون لإنكار المنكر قد يتجاوزون فيقتلون من لا يستحق أو يأخذون مالًا حرامًا أو ينتهكون عرضًا ، فقال : إن الذين

(1) كما شاهدناه في ليبيا وسوريا عندما خرج الشعب يطالب برفع الظلم فانبرى الجهلة بالدين للدفاع عن الظلمة وتأثيم الشعوب المحقة في مطالباتها السلمية .

خرجوا لإنكار المنكر يفترض فيهم أنهم لا يعملون مثل هذا العمل ولو عملوه لكانوا هم المؤاخذين .

(٥) ثم أورد شبهة أن حمل المنكرين السلاح قد يعرض أهله للقتل واستباحة أهله وماله .

فقال رحمه الله : هذا أمر متوقع ولا ينبغي أن يصد المصلحين عن الإصلاح ، كما أن ذلك متوقع في جهاد الكفار فلا يصد المسلمين عن الجهاد ، وكلا العملين جهاد لإقامة شرع الله ﷻ وتحرير الأمة من الطغيان .

(٦) ثم إنه - رحمه الله - ذكر أنه لا بد أن تسبق النصيحةُ حمل السلاح ، فإن راجع الحق قُبل منه وبقي حاكمًا ، وإن لم يَقبل وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ... وهكذا يقرر - رحمه الله - منهج حماية الحق داخل المجتمع المسلم ، وأنه لا يقل عن نشر الحق خارجه فكلاهما جهاد .

خامس عشر : **الإمام والدستور :**

وضع علماء الأمة مصنفات عدة في الفقه السياسي تعتبر قاعدة للدستور السياسي الذي تطور في المجتمعات الأخرى حتى أصبح سجلًّا حافلًا ببنود الدستور الذي يحكم تلك المجتمعات .

ومن المسائل التي اشتملت عليها تلك المصنفات ما يلي : شروط الإمامة ، مهام الإمامة ، كيفية تنصيب الإمام ، إخلال الإمام بمهامه ، انحراف أخلاق الإمام ، الخروج على الإمام .

إلى غير ذلك من القضايا التي تعتبر تأسيسًا لدستور الأمة المستقى من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء على ضوئهما ، فتدوينهم لتلك المسائل وتنظيمها في مصنفات خاصة يدل على وعي سياسي يحتاج إلى تطوير واستكمال .

فهذا الدستور هو الذي يتعامل به في المجتمع المسلم .

فالحاكم والمحكوم كلاهما مطالبان بالالتزام بما ورد في ذلك الدستور.

لكن المصنفين لتلك الكتب لم يكن لهم منهج واحد ولا رؤية واحدة لكل المسائل ، ولكن غالبية المسائل مما اتفقوا عليه ، ولهذا يحتاج الأمر إلى مراجعة عامة واستخلاص بنود الدستور بين الحاكم والمحكوم من تلك المصنفات ، وإضافة ما استجد في واقع الأمة

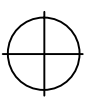

والعمل على جعله ملزمًا للحاكم والمحكوم حتى يتحقق الاستقرار في المجتمع .

المبحث الثاني

((مقدمات وتأصيل عملي))

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : عن التأكيد على أهمية الفقه السياسي في صيانة الأمة .

المطلب الأول : مقدمات .

المطلب الثاني : التأصيل العملي .

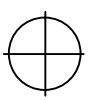

تمهيد : عن أهمية الفقه السياسي في صيانة الأمة

« **الفقه** » في الاصطلاح يراد به توصيف اجتهاد العلماء في فهم النصوص الشرعية وهو لا يخرج عن معناه اللغوي الذي هو (الفهم) لكنه خصص بفهم معين ، وهو فهم العلماء للنصوص الشرعية وليس هذا الفهم تشريعًا يلزم الناس العمل به وإنما هو اجتهاد قابل للخطأ والصواب ، ولهذا فقد اختلفوا في نتائج الفهم ، فلو كان فهمهم شرعًا يلزم الناس العمل به لاقتضى أن لا يختلفوا فلما اختلفوا دل على أن فهمهم ليس شرعًا .

نعم يُستأنس به وهو أقرب إلى الصواب من فهم غيرهم ولا ينبغي إسقاطه .

ثم إن هذه الاجتهادات منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في العادات .

فأما ما كان في العبادات فليس مما نبحثه هنا ، ولكن المراد ما كان في العادات ومنها الأمور السياسية .

فالاجتهادات في الأمور السياسية خاضع كثير منها للزمان والمكان ، ولهذا فقد تَحدُث حادثة في زمنٍ ما يَستنبط لها علماء ذلك الزمان حكمًا من نصوص الشريعة أو من مقاصدها ثم تدور عجلة الحياة وتتكرر

الحادثة في زمن آخر فينظر العلماء إلى تلك الفتاوى السابقة فلا يجدونها تتناسب مع تلك الحادثة المستجدة رغم ما بينها وبين الحادثة السابقة من تشابه إما في الاسم وإما في الصورة فلا يستدل العلماء بتلك الفتوى لاختلاف مابين الحقيقتين ، فيجتهدون لاستنباط حكم جديد يتناسب مع الحادثة المستجدة .

وهذا أمر طبيعي في الفقه الإسلامي وقد مر معنا هذا التقعيد في قاعدة ((تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان)) .

والفقه السياسي في الإسلام هو جزء من الفقه الإسلامي قابل للتجديد والتغيير خاصة وأنه يتأثر بتجدد الأوضاع والعادات والأحوال ؛ لأنه يجيء في دائرة العادات وليس في دائرة العبادات كما تقدم .

ولهذا فإن مراجعة الفقه السياسي القديم أمر تستدعيه حاجة الأمة لإصلاح ما فسد في حياتها وتصحيح مسار الحكم فيها ورفع الظلم عنها وإقامة العدل الذي تعثر في تاريخها منذ زمن بعيد ، وازداد تعثرًا في ظل الحكومات العسكرية اليوم منذ عقود .

فإن أحوال الأمة ساءت بسبب هذه الحكومات التي أقصت الشريعة عن حياة الأمة وحاصرتها من كل مكان ، وحاربت كل دعوة تدعو إلى عودة الأمة إلى دينها وشريعتها مما ولد احتقانًا شديدًا في نفوس أبنائها

انتهى إلى ثورات سلمية لانتزاع مقاليد السلطة من أولئك الظلمة ، ولكن تلك الثورات تخلل بعضها حمل السلاح فأريقت بسببه الدماء .

وهذا أمر لا بد من حدوثه عاجلًا أو آجلًا إذ استمرار الظلم في أي مجتمع إلى ما لا نهاية مما تأباه طبيعة الحياة والأحياء .

وقد ساهم في استمرار الظلم بعض المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الحكم وأسسه ومقاصده وعلاقة الأمة به بسبب خطأ في فهم نصوص الشريعة وفتاوى علماء الأمة القديمة التي أفتوا بها لزمانهم وتبناها الخلف بعدهم رغم تباين مابين الحالين ؛ ولهذا أصبح الظلم محميًّا بخاتم الشريعة الذي يتوارثه جهلة المنتسبين إلى العلم كما قال حافظ إبراهيم أحد الشعراء المعاصرين وهو يصور طرفًا من هذه الحقيقة فيقول :

لقد كان هذا الظلم فوضى فهذبت

حواشيه حتى بات ظلمًا منظمًا

فالحاكم يظلم ويفسق ويعبث بثروات الأمة ، وإذا حاول أحد أن يعترض جاءته الفتاوى من كل مكان (اتق الله لا تدعو إلى الفتنة .. الخروج على الحاكم حرام ... اصبر وإن أخذ مالك وجلد ظهرك ..) إلى آخر تلك الفتاوى الجاهزة .

بل الحاكم الظالم نفسه هو الذي يفتي أحيانًا ... ويستنجد بالمفتين كلما تململ الناس من الظلم وأرادوا التخلص منه[1].

فقد عرف تلك الثغرة التي يبرر بها فسقه وظلمه ، وعرف كيف يستخدمها للاحتماء بها من المصلحين والمظلومين ، ووجد من له هوى في هذه الثغرة فقربه إليه وأغدق عليه الأموال ورفعه إلى منصب العلماء ، فعاش في كنفه ، فأصبح فضيلته حارسًا للظلم مدافعًا عنه بدلًا من أن يكون منكرًا له .

فنقول لهؤلاء المخدوعين :

هب الخروج على الحكام حرامًا ؟! سلمنا .

والخروج على الله ﷻ ؟!

أليس عمل الحاكم خروجًا على الله ﷻ ؟!

هل حق الحاكم أعظم من حق الله ﷻ ؟!

ثم الخروج على عقد البيعة الذي تعهد فيه الحاكم بالحكم بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإقامة العدل حلال ؟!.

---

(1) وهذا ما رأيناه في ليبيا وسوريا وغيرها من البلدان التي خرجت فيها الشعوب تطالب بالعدل ورفع الظلم فاستنجد أولئك الحكام بهؤلاء المفتين فاستباحوا الدماء والأعراض والأموال للمحافظة على كراسيهم .

فإذا خرج على هذا العقد وظلم الأمة بكاملها أهذا حلال ؟؟!! وخروج الأمة عليه حرام ؟؟!! وهو فرد واحد والأمة بالملايين تهدر حقوقها إكرامًا لعيونه ؟! أمر عجيب .

ثم هب أن الخروج حرام فهل إنكار المنكر حرام ؟؟!!

هل نصحَ فضيلته وغار على حرمات الله ﷻ فهجر الظلم وأهله عندما لم يتوقف الظلم والفسق كما غار على الحاكم الظالم ؟؟!!

ولهذا فلا بد من تصحيح هذا الفهم السقيم الذي لا يقره دين ولا عقل ولا عرف .

هذا طرف من الأسباب التي تستدعي مراجعة هذا الفقه ليكون منهاجًا للأمة في طريق عودتها إلى مكانتها في قيادة البشرية في ظل العدل والأمن .

وقد حاولت في هذا المبحث أن أجمع بين تقعيدات الشريعة ومستجدات السياسة التي طورتها المجتمعات المتحررة من نير العبودية للحكام فأصبحت تعيش حياة العدل والأمن بسبب ضبط المسار السياسي فيها .

والاستفادة من تلك الضوابط أمر لا حرج فيه كما تقدم بيانه أكثر من مرة .

ثم لا يعني هذا أننا نزكي عقائد تلك المجتمعات وأخلاقها ومعاملاتها لأنها لا تعرف الهدى أصلًا لكنها أحكمت كثيراً من أمور دنياها ، ونحن إنما نأخذ ما أحكمته مما لا يتعارض مع ديننا ويحقق لنا مقاصد شرعنا الذي يأمر بالعدل ويحفظ كرامة الإنسان .

المطلب الأول

مقدمات

المقدمة الأولى : عشر حقائق .

المقدمة الثانية : أنواع الحكم في المجتمعات البشرية .

المقدمة الثالثة : الحكم في الإسلام .

المقدمة الرابعة : الاستفادة من تنظيمات الدول غير الإسلامية .

المقدمة الأولى : حقائق عشر

هذه عشر حقائق أورد ها بين يدي البحث لدفع بعض الشبهات التي قد تطرأ على قارئ هذا البحث وبعضها قد تكرر معناه .

أولًا : لم يرد في القرآن ولا في السنة الأمر بتنصيب رئيس على الأمة ولا صفاته ولا كيفية تنصيبه ولا اختصاصاته ، وهذا يؤكد أن ذلك ليس مما شرعه **الله** ﷻ ولا شرعه رسوله ﷺ أي أنه ليس أمرًا دينيًّا ، وإنما هو أمر دنيوي ولو كان عملًا دينيًّا لذكره **ربنا** ﷻ أو ذكره رسوله ﷺ لأن **الله** ﷻ أكمل الدين في حياة النبي فقال تعالى : ﴿ ...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ... ﴾ [المائدة: ٣]

ثانيًا : ورد في القرآن والسنة الأمر بالعدل والتحذير من الظلم وهو حكم عام لكل من له ولاية على أحد أو له علاقة بإصدار الأحكام أو الفصل بين مختلفين .

ولم يحدد لا في القرآن ولا في السنة الطريقة التي يتحقق بها العدل ، وإنما ترك لعادات الناس واجتهاداتهم ، وما يجد في حياتهم من وسائل وطرق ، فأي طريقة أو وسيلة تحقق بها العدل فثم شرع **الله** ﷻ ، وهذا لكمال هذا الدين إذ يعلم سبحانه أن الطرق ليست منحصرة والوسائل غير محدودة ، فترك للناس اختيار الطريق الأنسب في كل عصر .

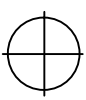

ثالثًا : ورد في القرآن والسنة تقرير مبدأ الشورى في الأمور التي لم يرد فيها نص وهو مبدأ عام لكل إنسان في أي قضية تتعلق بالجماعة أو الأمة .

ولم يحدد للشورى طريقة ولا وسيلة معينة كذلك ، وإنما ترك ذلك لصاحب الاستشارة والطريق التي يراها تحقق مقاصد الشورى .

رابعًا : فِعلُ الصحابة في أمور الرياسة عمل عادي وليس عملًا عباديا وقصارى درجته أن يكون مباحًا ولا يرقى لدرجة التشريع ؛ لأن التشريع من خصائص الخالق سبحانه وتعالى ، وإنما أذن فيه لرسوله ﷺ فقط ولم يأذن لغيره .

فمن زعم أن قول أحد غير الرسول ﷺ أو فعله في الأمور العادية أو العبادية تشريع فهو زعم مردود .

ولهذا فإن فعل الصحابة ﷺ في الاختيار أمر دنيوي وليس أمرًا دينيًّا ؛ لأن الرياسة أساسًا ليست من الدين حتى يُنَزَّل عمل الصحابة فيها منزلة الإلزام .

نعم هو وسيلة لتحقيق الدين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكن هذه الوسيلة خاضعة لاجتهادات الناس والخاضعة لتغير العادات الدنيوية .

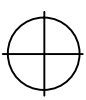

فكما أن الصحابة زرعوا واتجروا ونكحوا ، وليس ذلك تشريعًا فكذلك ما يتعلق بالرياسة فهو أمر دنيوي ، ومن زعم أن عمل الصحابة يحيل هذا العمل إلى دين فقد استدرك على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ .

فإن الله ﷻ قد أخبر بكمال الدين في حياة رسوله ﷺ فكل عمل بعده لا يؤخذ على أنه تشريع .

ثم إن فعل الصحابة له خصوصية خاصة في اختيار بعضهم البعض في الخلافة لا تتوافر لغيرهم فلا يجوز القياس عليها - كما سيأتي بمشيئة الله تعالى بيانه -

خامسًا : الأمور الدنيوية مبنية على الإباحة ، فأي عمل كان نافعًا للأمة جاز لها أن تعمله ولو لم يرد في القرآن والسنة النص على إباحته .

سادسًا : الاستفادة من غير المسلمين في أمور الدنيا مما أتقنوه أمر مباح لا حرج فيه ما دام لا يتعارض مع نص من كتاب الله ﷻ ولا من السنة إذ الأشياء الدنيوية النافعة مبناها على الإباحة كما مر معنا في المطلب الأول .

سابعًا : تعرضت الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل - وخاصة في العصر الحاضر - إلى ظلم واستبداد وإفساد للدين والأخلاق ، واستغلال لثرواتها من حكامها كان سببًا لاحتقان شعوبها وثورتها عليهم .

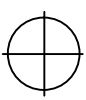

وهذا يتطلب البحث عن أسلوب يحمي الأمة من حكامها .

ثامنًا : الفقه السياسي في الماضي كان متأثراً بواقعه وكان أكثره نظريات لم تحدد طريقة تنفيذها أو مواعظ ونصائح للحكام لم تلق أذنًا صاغية من غالبيتهم مما يتطلب مراجعة وتجديداً.

تاسعًا : قد اهتمت بعض المجتمعات غير المسلمة التي كانت تعيش تحت ظلم الحكام بتطوير الفقه السياسي حتى أثمر عدلًا وحرية وكرامة لتلك المجتمعات .

عاشرًا : مراجعة الفقه السياسي وتطويره ليحقق إقامة العدل وحفظ كرامة الأمة ، ويعيد لها مكانتها بين الأمم من أوجب الواجبات اليوم .

المقدمة الثانية : بيان أنواع الحكم في المجتمعات البشرية .

يقول العلماء : « الحكم على الشيء فرع عن تصوره »[1] ولهذا فإننا سنورد أنوع الحكومات التي حكمت - وتحكم - العالم لنتمكن من تحديد الصورة التي يجب أن تكون عليها الحكومة المسلمة اليوم .

أولاً : صور الحكم في العالم

الحكم عبر التاريخ البشري لا يخرج عن إحدى صورتين :

الأولى : الحكم الفردي .

الثانية : الحكم الدستوري .

ثانيًا : التعريف

(أ) : الحكم الفردي :

أي أن أمور الدولة يتولاها شخص واحد ، وهو الذي يملك القرار بصرف النظر عن كونه عادلا أو ظالما ، لكن المحصلة أنه هو الذي يملك السلطة في الدولة فالحاكم هو الدستور ، والدستور هو الحاكم وقد يوجد دستور مكتوب لكنه مرهون بإذن الحاكم ينفذ منه ما يريد ويلغي ما يريد .

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإسنوي (١٥) .

(ب) : **الحكم الدستوري** : هو حكم خاضع لدستور مكتوب يحدد صلاحيات الحاكم ويضبط تصرفاته فلا يستطيع اتخاذ قرار لم يخوله له الدستور ، أي أن الذي يحكم الدولة نظام وليس فردا ، فليس للحاكم صلاحية فردية خارج نطاق الدستور ، فالحاكم محكوم بالدستور وليس حاكما على الدستور .

ثالثًا : الطريقة التي يصل بها الحاكم .

(أ) الحكم الفردي يصل فيه الحاكم إلى الحكم دون اختيار المجتمع .

فإنه يصل إلى الحكم إما بتعيين الحاكم السابق ، وإما بقوة السلاح ولو أخذ رأي أحد فإنما يؤخذ تحت القوة القهرية .

(ب) الحكم الدستوري يصل فيه الحاكم عن طريق الاختيار من المجتمع .

رابعًا : الأسس التي يقوم عليها الحكم في الحكومتين

(أ) **الحكم الفردي** : ليس له أسس إلا شخص الحاكم .

فلا يوجد في المجتمع تصور معين عن صلاحيات الحاكم وصلاحيات المحكوم .

ولا تصور عن مسؤوليات الحاكم تجاه المجتمع ولا مسؤوليات المجتمع تجاه الحاكم .

ولا تعرف مواقف الدولة تجاه الأحداث التي تعرض للأمة ثم إدارة الدولة تجري على غير أسس .

التوظيف على غير أسس إلا على هوى الحاكم .

أموال الدولة تصرف على غير أسس إلا هوى الحاكم .

السجن والإطلاق يتم دون أسس إلا هوى الحاكم .

لا حرمة لبيت ولا لشخص ولا لمؤسسة إلا أمر الحاكم .

فلا دستور محترم ولا نواب عن الأمة يحمونها من ظلم الحاكم .

ولا محاكم مستقلة تملك إقامة العدل ، ولا جيشًا يحرس الدستور ، وإنما يحرس الحاكم من الأمة .

ملخص الأمر المجتمع هو قطيع يتصرف فيه الحاكم كما يتصرف في قطيعه .

(ب) **الحكم الدستوري** : يقوم على عدة أسس من أهمها ما يلي :

١- إنشاء أحزاب سياسية تختار النواب أو رئيس الدولة أوكليهما .

٢- مجلس نيابي ينوب عن المجتمع في الرقابة على تنفيذ الدستور .

٣- اختيار السلطات الثلاث من المجتمع (السلطة التشريعية والسلطة

القضائية والسلطة التنفيذية) .

٤- استقلال السلطات الثلاث بعضها عن بعض .

٥- الدولة تُحكم بنظام (دستور) يسري على الحاكم والمحكوم .

٦- محكمة عليا تحاكم كل من يخالف الدستور حاكما أو محكوما .

٧- جيش يحمي المجتمع والدستور .

خامسًا : حال المجتمع في ظل كلٍّ من الحكومتين

(أ) حال المجتمع في ظل الحكم الفردي .

المجتمع في ظل الحكم الفردي يعيش حياة الخوف والقلق والسلبية المطلقة تجاه ما يعرض للمجتمع من ظلم واستبداد .

(ب) حال المجتمع في ظل الحكم الدستوري .

يعيش الناس في ظل الحكم الدستوري حياة أمن واستقرار ، فالفرد يعرف حقوقه وواجباته ويشعر بإنسانيته وكرامته فالجميع أمام القانون سواء ، فالحاكم له حدود والمحكوم له حدود كفلها لهم الدستور ، والقضاء يحمي تلك الحدود .

المقدمة الثالثة : الحكم في الإسلام هل هو حكم فردي أم حكم دستوري ؟

لا شك أن الحكم في الإسلام حكم دستوري بمعنى أن الأمة بكاملها محكومة بدستور هو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، وليس أحد من الأمة خارجًا عن هذه القاعدة .

ويقوم الحكم في الإسلام على الأسس الآتية :

١ – أن العدل أساس الحكم .

٢ – أن البشر جميعًا مسلمهم وكافرهم أمام الشرع سواء .

٣ – أن التشريع حق للخالق ﷻ .

٤ – أن السلطة حق للأمة .

٥ – أن الشورى سياج الجماعة .

٦ – أن اختيار الولاة أمانة لا يجوز التساهل بها .

٧ – أن أموال الأمة أمانة لا يجوز التصرف فيها إلا وفق مصلحة الأمة .

٨ – أن الرقابة الاجتماعية على تنفيذ الدستور حق لكامل الأمة .

٩ – أن على الأمة طاعة الإمام في طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ، هذا من الناحية النظرية .

وأما من الناحية العملية التي كانت عليها الخلافة بعد الخلافة الراشدة فإنها لم تلتزم بأحكام الإسلام في كل شؤونها وكان الحاكم يتصرف تصرف المالك للأمة .

فإن المتتبع لمسار الخلافة بعد الخلافة الراشدة يجد أن هناك مظالم كثيرة وقعت وفسادًا كبيرًا في كثير من الحكام ، ودماءً أريقت بسبب الحرص على الإمارة ، وبذخًا وإسرافًا في بيوت الولاة ، وما كان ذلك ليحصل لو أن الولاية قامت على تلك الأسس .

نعم كان هناك خير وعدل وفتوحات بجوار ذلك ، وكان العلماء يحرسون الدين ، ويعقدون حلقات العلم ، ويؤلفون الكتب ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وكان لهم قبول لدى العامة وتخافهم الخاصة .

ولكنهم لم يكونوا يستطيعون إصلاح الولاة لأن الولاة قد أرهبوا كل من يعترض عليهم أو يناصحهم ، وهذا هو الحكم الفردي الذي لم تعد الأمة تطيقه وبدأت تتململ في كل مكان للتخلص منه .

ولكن الحكام في المجتمعات الإسلامية لم يتقبلوا هذا التوجه فقابلوا المطالبين بتغييره بالحديد والنار .. وأسالوا أنهار الدماء .

ولم يوجد حاكم عاقل أو يخاف الله ﷻ إلى الآن يساعد على تحقيق رغبة شعبه وينقذه من الفتنة .

وهذا دليل على شدة إجرام هؤلاء الحكام وعدم إيمانهم بالحساب وإلا لما استباحوا سفك دماء الشعوب التي تطالب بحقوقها .

ولعل التصور الخاطئ لدى الحكام أو بعضهم عن الحقوق والواجبات في الإسلام على الحاكم والمحكوم له دور في هذه القسوة الآثمة .

ولهذا لا بد من إعادة صياغة هذه الحقوق والواجبات وفقًا للقواعد الشرعية والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى التي نجحت في إقامة العدل في مجتمعاتها .

وفي هذا المجال قال محمد رشيد رضا تحت عنوان : « اضطراب المسلمين في حكوماتهم » : (وأما سبب وقوع ذلك الاضطراب وطول العهد عليه فهو أن التطورات الاجتماعية كانت تقضي بوقوع ما وقع من التصرف في شكل الحكومة الإسلامية ، ولم يكن يمكن في تلك الأزمنة أن يوضع لها نظام يكفل أن تجري على سنة الراشدين ، ولا طريقة أوائل الأمويين والعباسيين ، في الجمع بين عظمة الدنيا ومصالح الدين ، ولما صار هذا ممكنا كان أمر الدين قد ضعف ، وتلاه في جميع الشعوب الإسلامية ضعف حكوماتها ، وضعف حضارتها ، فلم تهتد إلى مثل ما اهتدى إليه الإفرنج من القضاء على استبداد ملوكهم شعبا بعد شعب ، فمنهم من قضى على الحكومة الملكية قضاء

مبرما ، ومنهم من قيد سلطة الملوك فلم يدع لهم من الملك إلا بعض المظاهر الفخمة التي يستفاد منها في بعض الأحوال ، دون أن يكون لهم من الأمر والنهي في الحكومة أدنى استبداد ...

ذلك بأن كل من يُعطى تصرفا في أمر يجب أن يكـون مسئولا عن سيرته فيه ، والتقاليد المتبعة في الملك أن الملك فوق الرعية فلا يتطاولون إلى مقامه الأعلى ليسألوا عما فعل ، وهذا شيء أبطله الإسلام بجعله إمام المسلمين كواحد منهم في جميع أحكام الشريعة ، ونص على أنه مسئول عما يفعل بقوله ﷺ : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** »[1].

وكان المسلمون يراجعون الخلفاء الراشدين ويردون عليهم أقوالهم وآراءهم فيرجعون إلى الصواب إذا ظهر لهم أنهم كانوا مخطئين ، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ خطأته امرأة في مسألة فقال على المنبر : امـرأة

(1) البخاري رقم (٥٢٠٠) في النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل من حديث ابن عمر ﷺ .

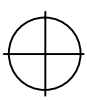

أصابت وأخطأ عمر . . أو ورجل أخطأ[1] . .

غفل المسلمون عن هذا فتركوا الخلافة لأهل العصبية يتصرفون فيها تصرف الملوك الوارثين الذين كانوا يزعمون أن الله فضلهم على سائر البشر لذواتهم ولبيوتهم وأوجب طاعتهم والخضوع لهم في كل شيء ، فلم يوجد في أهل الحل والعقد من الرؤساء من اهتدى إلى وضع نظام شرعي للخلافة بالمعنى الذي يسمى في هذا العصر بالقانون الأساسي ، يقيدون به سلطة الخليفة بنصوص الشرع ، ومشاورتهم في الأمر ، كما وضعوا الكتب الطوال للأحكام التي يجب العمل بها في السياسة والإدارة والجباية والقضاء والحرب ، ولو وضعوا كتابا في ذلك معززا بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الراشدين ، ومنعوا فيه ولاية العهد للوارثين ، وقيدوا اختيار الخليفة بالشورى ، وبينوا أن السلطة للأمة يقوم بها أهل الحل والعقد منها ، وجعلوا ذلك أصولا متبعة – لما وقعنا فيما وقعنا فيه . .

(1) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢/ ٤، ٥،) وابن الجوزي : مناقب عمر (١٤٩) وأورده ابن كثير من ثلاث طرق إحداها لأبي يعلى وقال : « إسناده جيد » ، : التفسير (٢/ ٢١٢) والهيثمي : مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) وقال : « رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق » .

فأما الراشدون ﷺ فقد كانوا واثقين بتحريهم للحق والعدل ويصرحون بسلطة الأمة عليهم وهم واقفون في موقف الرسول ﷺ من منبره كما قال أبو بكر « وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني » . وكما قال عمر « من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليقومه » ، وكما قال عثمان : « أمري لأمركم تبع » . وأقوال علي وأعماله بالشورى معروفة على اضطراب الأمر وظهور الفتن في زمنه ، وموت كثير من كبراء أهل العلم وتفرق بعضهم ، ثم إنهم لم يكونوا قد دخلوا في عهد التصنيف ووضع النظم والقوانين ، ولا شعروا بشدة الحاجة إلى ذلك لكثرة الصلاح وخضوع الأمة لوازع الدين . .

وما جاء عصر التأليف والتدوين إلا وكانت الخلافة قد انقلبت إلى طبيعة الملك بالبدعتين الكبريين اللتين ابتدعهما معاوية ، وهما جعل الأمر تابعا لقوة العصبية)[1] ا.هـ .

(1) الخلافة لمحمد رشيد رضا (١/ ١٤٩) .

المقدمة الرابعة : الاستفادة من تنظيمات الدول غير الإسلامية

المجتمعات الغربية قد أولت الجانب السياسي عناية كبيرة كما تقدم في كلام الأستاذ رشيد رضا ، فوضعت له القوانين وانتخبت الإجراءات وانتهت إلى صورة للحكم تضمن لهم إقامة العدل والاستقرار والأمن بين الحاكم والمحكوم .

وهكذا الحال في أمور الدنيا الأخرى ، فقد اعتنوا بها وبحثوا وجربوا واكتشفوا وصنعوا ووصلوا من ذلك إلى نتائج بهرت العالم فتسابق الناس إليها واستفادوا منها حتى كاد العالم أن يكون نسخة لتلك المجتمعات في الأمور الدنيوية .

ونظرة فاحصة لأحوال الناس اليوم في جميع البلدان يتبين أن النتاج الغربي قد غزا العالم لا لأنه كافر ولكنه لأنه نافع .

فالصناعات والاختراعات والكشوفات الغربية انتفع العالم بأسره بأكثرها .

والنظام البنكي قد قامت عليه جميع الدول لولا الربا وبعض المعاملات الأخرى التي شوهت جماله .

فجميع الدول اليوم تتعامل بما توصل إليه المجتمع الغربي من أنظمة بنكية من إيداعات وحوالات وضمانات وغيرها من المعاملات المفيدة ، وكذلك النظم التجارية والمعاملات الدولية والتي تقوم عليها التجارات في العالم ، وكذلك اختراع نظام العملات الورقية الذي لم يبق بلد في العالم لا يتعامل به ، ثم الأنظمة العسكرية والآلات القتالية ، وأنظمة التعليم ومراحله ، وكذلك الأنظمة المرورية وغيرها من النظم المفيدة .

نعم هذا النظام فيه إيجابيات وفيه سلبيات ، ولذلك اختلفت مواقف الناس من هذا النظام إلى ثلاثة مواقف .

طائفة ترفضه جملةً وتفصيلًا .

وطائفة تقبله جملةً وتفصيلًا .

وطائفة تقبل ما فيه من إيجابيات وترفض ما فيه من سلبيات .

وهذا الموقف الثالث هو الموقف الصحيح إذ ليس كل ما يأتي من غير المسلمين يكون شرًّا مطلقًا أو خيرًا مطلقًا ، فليس من العقل ولا من الحكمة ولا من الدين رفض الخير والشر معًا ؛ لأن مصدرهما غير المسلمين ، ولكن العقل والحكمة والدين أن نأخذ الخير ولو كان من أعدائنا ونرفض الشر ولو كان من أصدقائنا .

وهذا موقف تؤيده الأدلة وتقرره .

فالله ﷻ عندما ذكر قصة ملكة سبأ وقولها في الملوك : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾ قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤]

والنبي ﷺ قد أخذ من الكفار ما كان فيه خير ونفع ومن ذلك استعماله للخاتم في مراسلاته واستعماله للخندق في حربه مع قريش ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ في استعماله للديوان ولم يكن مستعملًا في حياة النبي ﷺ ولا في حياة أبي بكر ﷺ وهي حالات قليلة لكنها دالة على المراد ، وقد تقدم بيانه .

وقد يقول قائلٌ : هذه أمورٌ حديثةٌ وهي بدعة في الأمة لم يعمل بها على مدار تاريخ الأمة . فنقول :

أولًا : هل هذه الإجراءات هي مظنة تحقيق العدل أم لا ؟

فإن قال لا ، قلنا : هاتِ البديل الذي يحقق العدل !

وإن قال : **نعم ، فنقول** : كل ما هو مظنة تحقيق العدل فالشريعة تأمر به وإن لم يعمل به الناس .

ثانيًالم:تكن هذه الإجراءات معروفة من قبل فترُ كت ، مثلُها كمثل الأنظمة الجديدة في التجارة والزراعة والجيوش والتعليم والإعلام

والمرور ، وجميع التنظيمات التي قامت عليها جميع المؤسسات الحكومية اليوم فإنها لم تكن معروفة من قبلُ ، ولما ظهرت وثبتت فائدتها عمل بها الناس ، ولم يكن في ذلك حرج ؛ لأنها مفيدةٌ وليس في الشرع ما يحرمها فهي من العادات ، والعادات تتجدد ، فإذا تجددت عادة مفيدة جاز العمل بها وإن لم تكن معروفة في السابق .

ثالثًا : هذه الصناعات اليوم قد غَمرت الحياة من كل مكان ، وهي من إنتاج غير المسلمين ، ولم تكن معروفة من قبل ، ولكن الناس استفادوا منها ؛ لأنه قد ثبت نفعها ولا يستطيع شخص ما أن يزعم أنها حرام لأن السلف لم يعرفوها !!

رابعًا : المجتمعات التي تطبق هذه الإجراءات هل تعيش العدل أكثر من المجتمعات الإسلامية أم أقل ؟

فإن قال : أقل ، قلنا : إذن سقطت أهليتك للمحاورة لأن هذا لا يقوله عاقل ، فكيف بطالب علم ؟

وإن قال : أكثر ، قلنا : فنحن أحق بالعدل منهم ، وكل ما حقق العدل فهو من شرع **الله** ﷻ .

فموقف الرفض المطلق إذن موقف أشخاص لا يعيشون مع الناس ولا أظن أن هناك عاقلًا أو حامل علم يتبنى هذا الموقف بوعي .

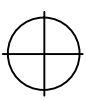

نعم ليس كل ما لديهم مفيدًا ، بل فيه كثير إما محرم وإما ضار ، ولكن غالبه نافع مباح ، ولا تستطيع أي دولة في العالم اليوم الاستغناء عن ذلك المباح المفيد .

والسبب الرئيسي في هذا التقدم هو إتقانهم لدنياهم في ظل العدل والاستقرار والأمن تحت حكم الدستور المنظم لحياتهم .

ويكفي أن نعلم أن السبب في تأخر المسلمين وتقدم بعض الأمم الأخرى هو الحكم الفردي في بلاد المسلمين والنظام الدستوري في تلك البلدان .

نعم نحن أمة الدستور ، فدستورنا هو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، لكن هذا الدستور لم تلتزم به الحكومات المتعاقبة قبل الاستعمار بالصورة الصحيحة وألغته الحكومات بعد الاستعمار من حسابها ، وإن بقي في بعض دساتيرها أن الشريعة مرجعٌ رئيسٌ وليس مرجعًا وحيدًا وفرق بينهما .

ثم إن الخلاف ليس في التشريع وإنما الخلاف في الإجراءات والخطوات العملية التي تنفذ بها الشريعة في حكم الأمة والضمانات التي تحرسها .

فإعداد دستور يحكم الأمة مستنبط من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ومستفيدًا مما جد في العصر الحاضر من الوسائل المفيدة ليتضمن الأحكام والإجراءات والضمانات يلتزم به الحاكم والمحكوم من الضروريات اليوم بعد ما ذاقت الأمة من ظلم واستبداد وفساد وإفساد .

ولهذا فإننا سنحاول وضع تصور عملي يشتمل على أهم المراحل التي يتم من خلالها إقامة حكومة عادلة تحكمها الشريعة وتحرسها الأمة لإقامة العدل ورفع الظلم لتعود للأمة مكانتها في قيادة البشرية ونشر الدين ودعم العدل في العالم .

المطلب الثاني

يشتمل هذا المبحث على :

تمهيد :

التأصيل العملي :

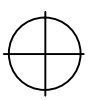

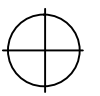

تمهيد :

تقدم معنا في مبحث التأصيل أن (الأمة) هي مصـدر السلطة[1]

(1) يخلط بعض الباحثين المعاصرين اليوم بين (السلطة) و (التشريع) .
وذلك في إطلاق الحكم بالكفر على الديموقراطية لأنها تجعل السلطة والتشريع حقًّا للشعب .
أما جعل التشريع لأحد من البشر فلا شك في بطلانه وأن اعتقاد ذلك كفر بالله ﷻ لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل التشريع من خصائصة سبحانه فقال : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ .
وقال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . ثم حكم سبحانه على من لم يحكم بما أنزل أنه كافر فقال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .
فالتشريع من خصائص الخالق سبحانه .
ولكن السلطة لا علاقة لها بالتشريع إذ السلطة تتعلق بالولاية فهي إنابة شخصٍ ما أو أشخاصٍ ما لينوبوا عن شخصٍ ما أو أشخاصٍ ما .
قال في المعجم الوسيط : « سلَّطه) أطلق لَهُ السُّلْطَان وَالْقُدْرَة وَعَلِيهِ مكنه مِنْهُ وَحكمه فِيهِ (و) (تسلط)عَلَيْهِ تحكَّم وَتمكن وسيطر » (١/ ٤٤٣) .
فإذا سلطت الأمة شخصًا (أي أنابته عنها) على أمورها (أي مكنته منها) فإنه يصبح سلطانًا .
ولكل شخص الحق في أن ينيب عنه أو يوكل من يقوم بأعماله التي تجوز فيها الوكالة.
فالشعب يجوز له أن ينيب شخصًا أو أشخاصًا ينوبون عنه في حراسة الدين وسياسة الدنيا ولهم أن يعزلوه إذا لم يف بالعقد ، وليس هناك حكم شرعي في هذه القضية يُلزِم الناس بأسلوب معين في تنصيب الإمام حتى يقال : إن ذلك كفر إذ السلطة غير التشريع ولهذا فينبغي أن لا نخلط بين الأمرين ، فإذا قيل : (السلطة) للشعب فهذا هو المراد ، وهذا يندرج تحت قوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ والولاية من أعظم أمورهم .

أي هي التي تنيب عنها من يصرف شئونها الدينية والدنيوية .

ومن تصريف أمور الدولة تعيين الوزراء والقضاة وإنشاء هيئات علمية تُعني بالبحث والإفتاء وغير ذلك من مصالح الأمة .

فالوالي نائب ووكيل ، والوكالة نوعان :

وكالة عامة ، ووكالة خاصة .

فإذا جاز للأمة أن توكل الوالي وكالة عامة في جميع شئون الدولة جاز لها أن تحد من وكالته فتخصصها بنوع من الأعمال .

فشئون الدولة يصرفها ثلاث فئات : علماء مجتهدون ، وقضاة حاكمون ، وولاة منفذون لاجتهادات العلماء وأحكام القضاة .

وقد أثبت التاريخ أن استفراد الولاة بجميع السلطات قد أضر بالدين والدنيا .

ولهذا فالمصلحة تقتضي أن لا يكون للوالي سلطة مطلقة وإنما سلطة مقيدة .

وقد أثبتت التجربة أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، وإذا كان للأمة أن تنيب عنها من يقوم بكل مصالحها جاز لها أن تنيب عنها من يقوم عنها ببعض مصالحها وأن تنيب غيره في البعض الآخر .

ولهذا فإن للأمة أن تجمع هذه السلطات بيد شخص ولها أن توزعها على أشخاص أو هيئات وذلك حسب المصلحة ، خاصة وأن الشرع لم يحدد في ذلك حدًّا ، وإنما هو المصلحة التي تقدرها الأمة بنفسها ، كبقية الأمور العادية التي لا نص فيها .

ولعلنا فيما يأتي نعرض الخطوات العملية لتنصيب حكومة عادلة على ضوء الأسس التي أوردناها في مطلب التأصيل .

التأصيل العملي

لقد تراكم لدى البشرية اليوم رصيد من التجارب تمكنها من تحسين أحوالها وتصحيح مواقفها ، ومن لم يستفد من تلك التجارب فإنه سيخسر مرة أخرى والعاقل الذي يبدأ من حيث انتهى الناس لا من حيث بدأوا .

فإذا رأينا أن هناك طريقًا هلك فيه أقوام وطريقًا نجا فيه أقوام وجب شرعًا وعقلًا وفطرة أن نسلك طريق النجاة ، فإن لم نفعل فإن ذلك نقص في العقل والدين .

وها نحن قد رأينا نتائج الحكم الفردي ونتائج الحكم الدستوري فلا يليق بنا أن نكرس الحكم الذي لم يقم العدل بل أشاع الظلم والاستبداد .

ولهذا فإننا سنتجه إلى اختيار الطريق الآمن بإذن الله ﷻ .

فنقول : هناك سبع مراحل يتم من خلالها تكوين الرئاسة الدستورية إذا أُتقنت تحقق العدل والأمن والاستقرار في المجتمع بإذن الله ﷻ .

المرحلة الأولى : مرحلة اختيار (أهل الحل والعقد) نوابًا عن الأمة .

المرحلة الأولى : اختيار « **أهل العقد والحل** » أي نواب عن الأمة .

استحدث المصنفون في الفقه السياسي في الماضي مصطلحات عدة منها هذا المصطلح « **أهل العقد والحل** » وقد يُذكر بتقديم وتأخير فيقال « **أهل الحل والعقد** » ، ومنهم من يسميهم بأهل الاختيار ، ومنهم من يسميهم بغير ذلك .

والمراد بهذا المصطلح : الجماعة التي تملك أن تختار الإمام وتملك أن تعزله .

« **فالعقد** » أي عقد البيعة ، « **والحل** » أي نقضها ، و « **أهل** » أي صاحب أي الذي يملك العقد والنقض .

هذه الجماعة أو الطائفة تمثل الأمة في تنصيب الإمام وعزله .

ويشترط أن يكـونوا قادرين على عقد البيعة وحلها وأن الأمة تطيعهم في ذلك ولا يتم ذلك إلا إذا كان لهم مكانة وشوكة أي لهم أتباع وقوة ومنعة يستطيعون بها تنفيذ اختيار الحاكم وعزله .

قال ابن تيمية رحمه الله وهو يرد على ابن المطهر الرافضي في دعـواه أن

أهل السنة : « يقولون : إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، بمبايعة عمر ، برضا أربعة » .

فيقال له : ليس هذا قول أئمة أهل السنة ، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون : إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ، كما قال بعضهم : تنعقد ببيعة اثنين ، وقال بعضهم : تنعقد ببيعة واحد ، فليست هذه أقوال أئمة السنة .

بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما)[1].

وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية تأكيد معنى لفظ « **أهل الحل والعقد** » بأنه أهل الشوكة فقالت : (يطلق لفظ « **أهل الحل والعقد** » على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها)[2].

(1) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (1/ 526) .

(2) الموسوعة الفقهية (٧/ ١١٥) .

فهؤلاء هم المنوط بهم اختيار رئيس الدولة سابقًا .

قال الماوردي – وهو يتحدث عن اختيار الإمام عند شغور هذا المنصب – (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : (**أهل الاختيار**) حتى يختاروا إماما للأمة .

والثاني : (**أهل الإمامة**) حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

فذكر – رحمه الله – هنا فريقين :

فريقًا هم (**أهل الاختيار**) أي الذين يختارون رئيسًا للدولة ، وهم الموصوفون بـ « **أهل الحل والعقد** » أي الذين يستطيعون تنصيب الإمام ويملكون خلعه .

وفريقًا هم (**الصالحون للإمامة**) وهذه سيأتي الكلام عنها في المرحلة الآتية إن شاء الله تعالى .

فالماوردي – رحمه الله – يجعل اختيار رئيس الدولة منوطًا بـ « **أهل الاختيار** » ، وهم رؤساء الناس وزعماؤهم الذين لهم قدرة مادية ومعنوية على هذا الاختيار .

ولا شك أن الناس في الماضي قد يتقبلون اختيار هذه الطائفة لو وُجِدت واختارت الإمام ، لكن اليوم قد تغيرت الظروف فلم يعد هناك « **أهل حل وعقد** » كما كان في الماضي إذ قضى الزعماء العسكر على كل زعامة اجتماعية ، وأضعفوا كل رياسة في المجتمع .

ولهذا فلا بد من إيجاد هذه الطائفة في المجتمع حتى تتمكن من القيام بهذا العمل : « **نيابة عن الأمة** » ولكن الناس اليوم لم يعودوا يتقبلون رياسة أحد لا يرئسونه هم ، ولا زعيما لا يختارونه هم ، فلا يستطيع أحد اليوم أن ينوب عنهم دون رضاهم واختيارهم .

فلا بد من تجديد هذا المصطلح والعمل على إعادة دوره في الأمة .

وهذا المصطلح ليس مصطلحًا شرعيًّا بحيث يكون ملزِمًا ، لا يجوز تجديده ولا تغييره .

فكما أن السابقين جاز لهم أن يستحدثوا هذا المصطلح لحاجتهم إليه دون مستند شرعي ، وإنما المستند هو المصلحة والحاجة .

فلا مانع لنا نحن اليوم أن نجدده بحسب حاجتنا ومصلحتنا .

فوجود جماعة أو طائفة تمثل الأمة في اختيار رئيسها أمر متفق عليه بين الماضي والحاضر .

ولكن الاختلاف أن أولئك الرؤساء في الماضي يفترض أن يمارسوه تلقائيا دون تفويض ؛ لأن مكانتهم الاجتماعية كافية لجعل الناس يتقبلون نيابتهم عنهم .

أما اليوم فلا يملك أحد أن يمارس هذا الدور دون تفويض .

فلذلك فلا بد من قيام المجتمع باختيار من يمارس هذا الدور عنهم وقد اصطلح اليوم على تسمية تلك الطائفة بـ « **النواب** » أي الذين ينوبون عن المجتمع في اختيار رئيس الدولة ، وهؤلاء يتم اختيارهم بطريقة جديدة وهي طريقة الاستفتاء العام أو الترشيح العام الذي يشارك فيه جميع أو غالبية الأمة .

وهؤلاء المختارون قوتهم من شرعية اختيارهم ورضا الناس بهم .

فهؤلاء هم « **أهل العقد والحل** » أو « **أهل الاختيار** » الذين يملكون اختيار رئيسٍ للدولة واصطلح على تسميتهم بـ « **النواب** » الذين يتكون منهم مجلس باسم : المجلس النيابي أو مجلس النواب .

المرحلة الثانية : مرحلة تحديد المؤهلين للرياسة

معرفة الأشخاص المؤهلين للرياسة يُعِين على اختيار رئيس الدولة وذلك لا يمكن أن يتم بطريقة فردية إذ قد يخرج آلاف الأشخاص ، كل يزعم أنه هو أهل للرياسة ، ولذلك فلابد من طريقة سليمة تساعد على معرفة الصالح للرياسة وتقليص العدد حتى يمكن الاختيار .

وقد أشار الماوردي وغيره إلى كيفية معرفة الصالح للرياسة بأن يقوم هو ويعلن عن نفسه بأنه صالح للرياسة ، فقال بعد أن ذكر الفريق الأول الذي تقدم ذكره : (**والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة**)[1].

ولكن في الحقيقة من الناحية العملية هذا غير واضح ، إذ لم يحدد مكان القيام ولا طريقته ، مما يجعل ذلك تنظيرًا غير متيسرٍ .

لكن اليوم استخدمت طريقة جديدة يمكن من خلالها تحقيق هذا التنظير وتقليص العدد وهو من خلال « **الأحزاب السياسية** » التي تتجمع حول شخص له مكانته وتأثيره ، وتتوافر فيه صفات القيادة وعادة لا يجتمع الناس إلا على شخص له صفات قيادية تميزه عن غيره .

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١٧) .

نعم قد يوجد حالات شاذة ، ولكن ليس هناك أقرب من هذه الطريق وذلك للأسباب الآتية :

(١) أن اجتماع الناس حول شخصٍ ما دليل على أهليته .

(٢) ممارسته لإدارة الحزب تكسبه دراية في القيادة .

(٣) يتقلص عدد المدعين لأهلية الرياسة .

(٤) يستطيع الناس أن يراقبوا سلوكه قبل الترشح .

(٥) ليس هناك طريق آخر مناسب للترشح .

وهذه الأحزاب داخل الأمة أحزاب سياسية ، وليست أحزابا عقائدية ، وإن كانت لا تخلو من مفاسد ، ولكن ما تحققه من مصالح هو أعظم من تلك المفاسد بل ما يُدرأ بها من مفاسد الاستيلاء والاستبداد أعظم مما قد ينتج عنها من مفاسد عرضية .

وبهذا نستطيع أن نتعرف على الأشخاص الذين يصلحون للرياسة ، إذ من قواعد الشريعة - كما تقدم - تَحمُّل المفسدة الصغرى في سبيل تحقيق مصلحة كبرى ، أو تحمل مفسدة صغرى لدفع مفسدة كبرى .

وهذه الأحزاب ليست أحزابا عقائدية ولا فقهية ، وإنما هي أحزاب سياسية ، وقد تقبَّلتِ الأمة نوعين من التحزُّب .

الأول : التحزب الفقهي الذي تمثله المذاهب الأربعة ، فقد نشأت

في الأمة في القرن الرابع والخامس ، وكادت تعصف بالمجتمع عند تكونها ، ثم ما لبثت الأمة أن تقبلتها وأجمعت على جواز التعبد بها .

قال ابن هبيرة : (ت : ٥٦٠هـ) وهو يرد على من شرط في القاضي أن يكون مجتهدًا : (**قلت** : والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال : لا يجوز تولية قاضي حتى يكون من أهل الاجتهاد ، فإنه إنما عني بذلك ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة عليه على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى سنته) .

إلى أن قال : (وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أرى جوابه من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، وتدونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق ...)[1] ا.هـ .

وقد قام لهذه المذاهب مدارس فقهية وألفت كتب لكل منها منهجه في الاستنباط والاستدلال وتبع كلًّا منها طائفة من الأمة واختلفت بسبب ذلك الفتاوى ومع ذلك أجمعت الأمة على جواز التعبد بها .

وقد ذكر نص ابن هبيرة هذا بعض علماء الدعوة السلفية في العصر

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٩٦) .

الحاضر وأقروه ومنهم الشيخ : حمد بن ناصر (ت : ١٢٢٥هـ) فقال : (حكى بعض المتأخرين : الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله .

فنقول : هذا الإجماع حكاه غير واحد من المتأخرين ، وكلهم نسبوه إلى الوزير أبي المظفر ، يحيى بن هبيرة ، صاحب « الإفصاح عن معاني الصحاح » ؛ فإنه ذكر نحوًا من هذه العبارة ، وليس مراده أن الإجماع منعقد على وجوب تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة ، وأن الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لا يجوز ؛ فإن كلامه يأبى ذلك ...) إلى أن قال (فإن ذلك مما قد فرغ منه ، ودأب له فيما سواه ، وانتهى له الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، ودونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق)[1].

فهو لا ينفي جواز تقليد هذه المذاهب وإنما يرد على من ادعى وجوب تقليدهم وهذا لا يخلو من التحزب لهذه المذاهب .

الثاني : التحزبات الدعوية :

ظهرت في الأمة في العصور المتأخرة تحزبات ثانية دعوية تقبلتها

(1) رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الجزء الثاني (١/ ١٨).

الأمة كذلك للحاجة إليها .

فقد قامت حركات دعوية في العالم الإسلامي بعضها قبل سقوط الخلافة العثمانية وبعضها بعد سقوطها .

فإن الخلافة قد ضعفت قبل السقوط ، وأهملت رعاية الدين ونشر الوعي في الأمة ، مما نتج عنه جهل شديد في المجتمع المسلم ، برزت بسببه البدع والخرافات .

ثم بعد أن سقطت الخلافة ازداد الأمر سوءًا .

فقامت تلك الحركات لسد هذا الفراغ ورعاية مصالح الأمة وتوعيتها ، وقد تنوعت أساليب هذه الحركات واهتماماتها بحسب أحوال المكان الذي ظهرت فيه كل حركة ، فبعضها اهتم بالجانب العقدي ، وبعضها بالجانب السياسي والتربوي ، وبعضها بالجانب الأخلاقي .

وقد لقيت كل حركة من هذه الحركات قبولًا في المحيط الذي نشأت فيه ، وتكون لها فيه أتباع وأنصار ، وألفت لها الكتب والمصنفات ، وأصبحت ظاهرة في المجتمع ، وهذه الحركات تشترك جميعًا في دعوة الناس إلى الدين ، وجمع شمل الأمة على الكتاب والسنة ، وإن اختلفت مناهجها ووسائلها في ذلك .

ومن أشهر تلك الحركات ثلاث حركات :

الأولى : الحركة السلفية في الجزيرة العربية : مؤسسها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥هـ : ١٢٠٦هـ) وقد نشأت قبل سقوط الخلافة الإسلامية بزمن يسير وهي حركة تركز على الجانب العقدي من الإسلام[1].

الثانية : جماعة التبليغ : مؤسسها هو الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي رحمه الله (١٣٠٣ - ١٣٦٤هـ) في الهند ، تقوم دعوتها على تبليغ فضائل الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه ، ملزمةً أتباعها بأن يقتطع كل واحد منهم جزءًا من وقته لتبليغ الدعوة ونشرها[2] .

الثالثة : الإخوان المسلمون : تم تأسيسها سنة (١٣٤٨هـ) مؤسس هذه الدعوة الشيخ : حسن البنا رحمه الله (١٣٢٤- ١٣٦٨هـ) تهتم بتطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الحياة ، وقد وقفت متصدية لسياسة فصل الدين عن الدولة ومنابذة موجة المد العلماني في المنطقة العربية والعالم الإسلامي ، وحماية الأمة من الغزو الفكري الذي كان يدعمه

(1) دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية .
(2) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٣١٧) .

الاستعمار الغربي[١].

هذه الجماعات هي التي تكاد تقود الأمة الإسلامية اليوم في المجال الدعوي .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت : ١٤٢٠هـ) عن هذه الجماعات فقال في جواب سؤال : (هل يعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر؟

جـ : وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين ، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله ، وأن لا تتنافر مع بعضها ، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها ، وأن تحب إحداهما الأخرى ، وتنصح لها وتنشر محاسنها ، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها ، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[٢].

فإذا جاز أن يتجمع الناس حول هذه المذاهب الفقهية والحركات الدعوية وهي تجمعات دينية للحاجة إليها ، فمن باب أولى أن يجوز

(1) المرجع السابق (١/ ١٩٨) .

(2) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥/ ٢٧٢).

تجمعها على أمر دنيوي يدفع الله ﷻ به مفاسد عظيمة ويحقق به مصالح كبيرة ويتضح ذلك بما يلي :

أولا : أن الأمة تمر بظروف طارئة لا عهد لها بمثلها في الماضي ، فقد عُطلت الشريعة في غالبية الدول الإسلامية وانحرف مسار الحكم فيها ولحق الأمة والدين بسبب ذلك ضرر عظيم ، ولا يمكن دفع ذلك الضرر إلا بمثل هذه الطريقة اليوم ، وما قد يوجد فيها من مفاسد تحتمل في جانب ما تحققه من مصالح وهذه قاعدة شرعية – كما تقدم – .

ثانيًا : هذه الأحزاب ليس المراد منها تقسيم الدين وتفريقه ، وإنما يراد بها حفظ الدين وصيانته ، في زمن انفرط فيه عقد الأمة ، وجد فيه أساليب للحكم لم تكن معروفة من قبل وتغييرها بقوة السلاح متعذر ، والابتعاد عنها يضاعف الفساد ويمكِّن للمنحرفين تحقيق أهدافهم في إضعاف الدين وتشويه أهله ومحاصرتهم .

ثالثًا : قد ظهرت في الأمة بسبب إقصاء الدين وأهله عن دفة القيادة انحرافات خطيرة عقائدية وأخلاقية واقتصادية وسياسية واجتماعية ، فظهر في الأمة طوائف تكره الدين وتكره أهله بسبب سياسية الحكومات العسكرية التي فتحت أبواب الشر ، وساهمت في رعايته حتى أصبح

من المسلمين من يتبنى العقائد الإلحادية والعلمانية ، وغيرها وما لم يشارك الصالحون في سياسة الأمة وإلا فإن الفساد سيتضاعف .

رابعًا : تكوين الأحـزاب السياسية هدفها محدد وهو العمل على اختيار حكومة للمجتمع ، واختيار نواب عن الأمة ، ثم مراقبة سير هذه الحكومة ، فليس هناك قضايا عقدية ولا قضايا عبادية ، فهم جميعا يحتكمون إلى شرع **الله** ﷻ ، ويعبدون الله سبحانه وتعالى في مساجد واحدة ومجتمع واحد ، وما قد يحدث من خلافات جانبية فهذا أمر طبيعي يقع بدون هذه الأحزاب .

خامسًا : يحسن أن تتشكل لجنة تنسيقية أو مجلس تنسيقي بين الأحزاب الإسلامية حتى لا يسيء أتباع هذه الأحزاب إلى بعضهم ، وذلك من خلال نشر الوعي بين صفوفهم عن أهداف هذه الأحزاب وعلاقتها ببعضها .

ويحسن أن تتضمن استمارة الاشتراك في الحزب تنبيه العضو إلى تحريم معاداة إخوانه المخالفين له في الرأي ، وأن المراد بالحزب هو الوصول إلى تحقيق العدالة في المجتمع .

المرحلة الثالثة : اختيار رئيس الدولة :

بعد أن تتشكل هذه الأحزاب وتختار من بين أفرادها رئيسًا لها يصبح هناك أشخاص محددون يمكن أن يرشح أفضلهم لقيادة الأمة على ضوء اختيار « **أهل العقد والحل** » الذي يعرف اليوم بـ « **مجلس النواب** » .

المرحلة الرابعة : قبول أعضاء الحكومة :

ولما كانت رياسة الدولة في العصر الحاضر لا تنحصر في شخص الرئيس إذ تحتاج إلى أشخاص آخرين تتوزع عليهم مهام الرئاسة ، فإنه لابد من التوثق أن هؤلاء الأشخاص هم أهل للمشاركة في إدارة دفة الحكم في الأمة ، فلابد من تحديدهم وعرضهم على مجلس النواب ؛ لقبولهم أو ردهم وهذا غاية التوثق في صلاحية أعضاء الحكومة .

هذه الحكومة اصطلح على تسميتها بـ « **السلطة التنفيذية** ».

المرحلة الخامسة : اختيار هيئتي الفقه والقضاء :

تمهيد : سلطات المجتمع

أ- يشترك في إدارة الدولة ثلاثة أطراف :

الأول : الهيئة الفقهية التي تستنبط الأحكام من القرآن والسنة .

الثاني : الهيئة القضائية التي تحكم بين الناس بما توصلت إليه الهيئة الفقهية .

الثالث : الهيئة التنفيذية التي تقوم على تنفيذ فتاوى المجتهدين وأحكام القضاة (رئيس الدولة ووزراؤه) .

وهذا تقسيم دقيق والفصل بين هذا الأقسام يحقق العدل في المجتمع وأمنه واستقراره ، كما إن إناطة اختيار الهيئات الثلاث بالمجتمع يضمن تحقيق العدل وأمنه واستقراره ، وحيثما كان العدل فثم شرع الله ﷻ .

وينبغي الفصل بين السلطات الثلاث التي تتشارك في قيادة المجتمع ، لكل منها اختصاصه الذي يخصه ، بحيث لا ينفرد شخص أو أشخاص بالسلطات الثلاث يستنبط ويقضي وينفذ فيعود المجتمع إلى حكم الفرد الذي رفضته من قبل .

وإذا تمكن كل طرف من هذه الأطراف أن يؤدي دوره كما ينبغي

دون خوف أو وجل أو معارض ، فإن ذلك يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع .

فإن الفقيه الذي يستنبط الأحكام من نصوص الشريعة إذا أخافه الوالي وأرهبه قد يضعف ويفتي بغير الحق ، أو لا يستطيع بيان الحق أو يتعرض للأذى والسجن ، بل ربما القتل إذا قال الحق ، والتاريخ قد حفظ كثيرًا من الوقائع كما سيأتي قريبًا نماذج من ذلك بمشيئة الله تعالى .

تعريف بالهيئات الثلاث في المجتمع المسلم :

الأولى : الهيئة الفقهية

تسمى هذه الهيئة في الحكومات الدستورية بالسلطة التشريعية ؛ لأن عملها هو وضع الشرائع لتلك المجتمعات .

أما نحن المسلمين فلا نحتاج إلى وضع تشريعات ؛ لأن تشريعنا هو دين أنزله الله ﷻ على رسوله محمد ﷺ ورسوله ﷺ بلغنا إياه وأمرنا أن نتبعه ، ففيه كل ما نحتاجه في ديننا ودنيانا ، فهو عندنا دين وليس تنظيمًا لشئون المجتمع فحسب ، ولهذا فلم يبق لنا إلا أمران هما :

- تنفيذ التشريعات .
- واستنباط التشريعات للحوادث المستجدة من نصوصه .

ولهذا فهذه السلطة سيغير اسمها لتكون (الهيئة الفقهية) ودورها هو إعداد دستور للأمة من خلال نصوص الشريعة وفتاوى علماء الأمة .

الهيئة الفقهية لها ولاية على الأمة - أي سلطة - بحكم اجتهاداتها الفقهية وإبلاغها لدين الله ﷻ .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]

اختلف المفسرون في تحديد من هم أولوا الأمر في الآية ؟ فقيل : إنهم هم العلماء ، وقيل : إنهم هم الأمراء ، وقيل : كلاهما .

فمن قال : العلماء ، نظر إلى أن العلماء هم الذين يبلغون الشريعة ويستنبطون الأحكام من نصوصها ، فهم المرجع في الشريعة فطاعتهم واجبة على جميع الأمة ابتداء بالأمراء وانتهاء بأفراد الأمة ، لأن طاعة الدين واجبة ، وهم الذين يبلغون الدين .

ومن قال : الأمراء ، نظر إلى أن الأمراء هم الذين يشرفون على تنفيذ الأحكام لما لديهم من قوة ، إذ التنفيذ يحتاج إلى قوة والعلماء ليس لديهم قوة .

فلكل قوم وجهة نَظَر من خلالها .

والصحيح أنّ المرادَ بالآية الجميع .

فالعلماء (الهيئة الفقهية) يبلغون ويفتون .

والقضاة (الهيئة القضائية) يحكمون ويلزمون .

والأمراء (الهيئة التنفيذية) ينفذون .

قال ابن القيم : (والتحقيق ، أن الآية تتناول الطائفتين ، وطاعتهم

من طاعة الرسول ، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله ؛ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ، والأمراء منفذين له ، فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله)[1].

قال ابن كثير : (والظاهر – والله أعلم – أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء ، كما تقدم ، وقد قال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٣] وقال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل :٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**مَنْ أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصا أميري فقد عصاني**)) .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أي : اتبعوا كتابه ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي : خذوا بسنته ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله)[2].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٩) .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٤٥) .

ولكن العلماء لا يستطيعون القيام بمهمة الإبلاغ ما لم يكن لهم استقلالية في الفهم والاستنباط بعيدًا عن إرهاب الدولة الذي تعرضت له الأمة بكاملها ابتداء بالعلماء وانتهاء بأفراد الأمة .

قال محمد رشيد رضا : (وأنه ما وقع تغيير إلا بدعوة ، وأن دعاة الخير والإصلاح في كل أمة كانوا ممقوتين من أصحاب السلطة ، ومضطهَدين من رؤساء الأمة ، أولئك الذين حُبس خيارهم مثل الإمام أبي حنيفة حتى مات في السجن ، وجلدوا الإمام مالكًا ، وألزموه بيته حتى ترك الجمعة والجماعة ، واضطروا الإمام الشافعي إلى الفرار من بغداد خوفًا على دينه أو نفسه ، ووطئوا الإمام أحمد بالنعال ، وما زالوا من تلك العصور يفتنون أهل العلم والتقوى ، حتى تم لهم – بطول الزمان – إفساد الدين والدنيا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [1] [البقرة : ١١-١٢]

ولا يتحقق الأمان للعلماء المجتهدين والقضاة الملزِمين إلا إذا نزعت سلطة الهيئة التنفيذية عنهم .

---

(١) مجلة المنار (٨/ ١) .

والتاريخ مملوء بنماذج مما لحق العلماء المجتهدين من ظلم وأذى من الحكام بسبب اجتهاداتهم الفقهية .

وما لحق أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في العصور الأولى نماذج من ذلك ، وما تلاها من عصور كان الأذى فيها أشد وخاصة في العصر الحاضر .

وأما ما لحق الأئمة الأربعة فنورد نماذج منه لبيان نتائج إطلاق السلطة للحكام .

نماذج مما عرض للعلماء من أذى في ظل الحكم الفردي

ما عرض للإمام أبي حنيفة رحمه الله :

أورد الذهبي عدة روايات عن محنة الإمام أبي حنيفة منها ما يلي :

عن مغيث ابن بديل ، قال : دعا أبو جعفر أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع ، فقال : أترغب عما نحن فيه ؟ فقال : لا أصلح للقضاء ، قال له : كذبت ، قال : قد حكم عليَّ أمير المؤمنين أني لا أصلح ، لأنه نسبني إلى الكذب ، فإن كنت كاذبا فلا أصلح ، وإن كنت صادقا فقد أخبرتك أني لا أصلح ، فحبسه .

ويُروى أن ابن هبيرة لما بلغه أن أبا حنيفة حلف أنه لا يتولى القضاء ، فقال : (يعارض يميني بيمينه ؟! فأَمر به فضُرب عشرين سوطا على

رأسه ، فقال : اذكر مقامك بين يدي الله ، فإنه أذل من مقامي بين يديك ، فلا تهدر دمي فإني ، أقول : لا إله إلا الله ، فأومأ إلى الجلاد : أمسك ، فأصبح أبو حنيفة في السجن وقد انتفخ رأسه ووجهه من الضرب)[1].

ما عرض للإمام مالك بن أنس – رحمه الله – :

أورد أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي (ت : ٥٥٠هـ) عدة روايات عن محنة الإمام مالك بن أنس رحمه الله .

فقال : (سُعي بمالك إلى جعفر بن سليمان وقالوا : إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء ، فغضب جعفر فدعا به وجرده فضربه بالسياط ، ومُدت يده حتى انخلع كتفه ، وارتكب منه أمرًا عظيما ، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة ، وكأنما كانت السياط حُلِيًّا حُلِّي به .

قال ابن وهب : ضرب جعفر بن سليمان مالكَ بن أنس في طلاق المكره ، فلما ضُرِبَ حلُقِ َ وَهُلَّ على بعير فقيل له : نادِ على نفسك ، فقال : ألا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي ، وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء ، فبلغ

(1) مناقب أبي حنيفه وصاحبيه للذهبي(٢٧) وحلية الأولياء (٦/ ٣١٦) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٩٦) .

جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك ، فقال : أدركوه ، اتركوه)[1].

ما عرض للإمام الشافعي – رحمه الله – :

أورد أبو نعيم رواية طويلة وفيها (أنه وردت مسألة من هارون الرشيد يدعو الناس إليها وقد استكتمها الفقهاء ، فأجابوه إلى ذلك وقبلوها منه طوعا ومنهم كرها ، فجيء بالمسألة إلى الشافعي فلما نظر فيها قال : « غفل والله أمير المؤمنين عن الحق ، وأخطأ المسير ، عليه بهذا وحق الله علينا أوجب وأعظم من حق أمير المؤمنين ، وهذا خلاف ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وخلاف ما اعتقدته الأئمة والخلف ». فكتب بذلك إلى هارون فكتب في حمله مقيدا فحمل حتى أحضر في دار أمير المؤمنين)[2].

ما عرض للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لقد عرض للإمام أحمد رحمه الله من البلاء بسبب رأيه في مسألة القول بخلق القرآن ما يهد الجبال من سجن وضرب وامتحان ، وما كان ذلك ليكون لو كان هناك استقلالية في اجتهادات العلماء .

ومحنته معلومة مشهورة .

---

(1) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١/ ١٩٣) .

(2) حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ٨٠) .

فإيجاد جوٍّ آمن للعلماء المجتهدين لا يتحقق إلا بأن يكون لهم استقلال تامٌّ عن السلطة التنفيذية ، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون اختيارهم من اختصاص الأمة ينوب عنهم مجلس النواب « **أهل العقد والحل** » في هذا الاختيار حتى لا يكون للإمام سلطة عليها تضعفها أو تمنعها من تحقيق العدل في المجتمع .

وقد يقال : كيف تكون طاعة العلماء وهم مختلفون فيما بينهم ؟!

وهو سؤال له وجه .

فنقول : يتحقق ذلك بأن يكون لهم هيئة كما تقدم تجمعهم وتوحد فتاواهم ثم تعتمد الفتوى برأي الأغلبية ؛ لأن ذلك يؤدي إلى عصمة الأمة من الفوضى وذلك في الأمور التي لا نص فيها ، وهذا فيه سعة للأمة ، وأما ما فيه نص صحيح صريح فلا يخضع للاجتهاد أصلًا .

الثانية : الهيئة القضائية :

هذه الهيئة هي (محكمة عليا) تختص بالبت في أي نزاع ينشأ بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الخاصة،وبينها وبين رئيس الدولة، وفي كل نزاع يكون رئيس الدولة طرفًا فيه .

واستقلال هذه المحكمة يمكنها من تحقيق العدل في جميع أحكامها ؛ إذ لا سلطان لأحد عليها إلا الله ﷻ ، ولا شك أن هذا يعطيها حصانة

وقوة في إصدار أحكامها .

وهذه الهيئة تقوم بتنفيذ أمر الله ﷻ في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

[النساء : ٥٩]

فقد ذكر ﷻ أنه قد يحدث تنازع بين الأمة والإمام ، وأن رفع ذلك التنازع يكون بالاحتكام إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ أي إلى الكتاب والسنة .

والكتاب والسنة لا ينطقان ولا يُلزِمان إلا بوجود هيئة تستطيع الإلزام ، فوجب أن توجد هيئة متخصصة تحكم بين الإمام والأمة وتلزم الطرفين بذلك الحكم ، ولا يتحقق ذلك إلا في هيئة مستقلة يكون لها سلطة عليا على الحاكم والمحكوم .

ويستحيل أن يقيم الحاكم هيئة لهذا الغرض ، والتاريخ يشهد فإنه لم يحدث أن إمامًا من الأئمة أقام هيئة تحكم عليه وعلى منازعه .

ولهذا فلابد من إقامة الأمة من خلال نوابها لهذه الهيئة ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثم تشرف هذه الهيئة (المحكمة العليا) على القضاء في جميع مناطق

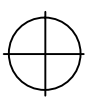

الدولة بالتعيين والمحاسبة والمراقبة .

وقد كان العلماء يفرون من القضاء في ظل الولاة في العصور الماضية ليقينهم بعجزهم عن تحقيق العدل ، مما تسبب في إيذاء الحكام لهم ، وقد مر معنا أنموذج في قصة أبي حنيفة رحمه الله ، ولـو كان القضاء مستقلًّا لما هربوا ، ولكان لهم حصانة واستقلالية تمكنهم من تحقيق العدل .

نعم قد استحدث بعض خلفاء الدولة العباسية هيئة عليا سميت بـ (ولاية المظالم) تجمع في داخلها كل التخصصات ، للبت في النزاع في الخلافات الكبرى التي تحدث بين الولاة الصغار وبين أحد من الأمة ، وهذا عمل مشكور لكنه محدود بمن تحت الخليفة ، ثم لم يدم طويلًا .

ويحسن أن نعرف بهذه الولاية لتناسبها مع ما نريد .

قال الماوردي : (الباب السابع : في ولاية المظالم .

ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج

إلى الجمع بين صفات الفريقين)[1].

هذه الصلاحية الكبيرة لا يمكن تحققها إلا لجهة مستقلة لا سلطان لأحد عليها حتى تتمكن من تحقيق العدل في أعمالها .

وقد ذكر الماوردي سبب استحداث ولاية المظالم بعد خلافة علي بن أبي طالب ﷺ فقال : (ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان)[2].

ثم ذكر الأمور التي تختص بها فقال : (والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام :

فالقسم الأول : النظر في تعدي الولاة (أي الولاة الصغار) على الرعية ...

والقسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال ...

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١٣٠) .

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١٣١) .

والقسم الثالث : كتاب الدواوين (أي الذين يثبتون الحقوق على الناس ...).

ثم قال : (وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم تصفحها إلى متظلم ..).

والقسم الرابع : تظلم المسترزقة (أي الجند) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظر بهم ...

والقسم الخامس : رد الغصوب (أي العقارات المغصوبة) وهي ضربان :

أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور .

والضرب الثاني : من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية ...

والقسم السادس : مشارفة الوقوف ...

والقسم السابع : تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره ...

والقسم الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح

العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ...

والقسم التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ؛ كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها ...

والقسم العاشر : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ...)[1].

هذه أشبه بالمحكمة العليا إلا أنها لا تملك محاسبة الوالي الكبير ، بل ولا تستطيع اليوم لو وجدت دون استقلالية أن تحاكم كل مخالف من الولاة الصغار .

ولو وجدت هذه الهيئة المستقلة لتكون مرجعًا للأمة على الحاكم والمحكـوم لسدت بابًا كبيرًا من الشر ، ولقضت على أسباب الفتن في الأمة .

فإن الوالي إذا أخل بعقد الإمامة في نفسه بارتكاب معاصٍ ، أو في غيره بالظلم والاعتداء ، فإن هذه المحكمة تستقبل الدعاوى ضده ، وتحكم عليه بأحكام الشرع ولهذا فلم يعد هناك أسباب للخروج على الإمام ولا حمل السلاح ضده .

وهذا من أعظم الفوائد لهذا التنظيم .

---

(1)الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١٣٠-١٣٨) .

بل حتى المظاهرات التي يمكن أن يفسح لها المجال ، فلن يكون هناك حاجة إليها ؛ لأن المطالب تقدم لهذه المحكمة وهي تتولى دراسة الشكوى وإصدار الحكم تجاهها والإلزام بتنفيذه ، وبهذا تكون هذه المحكمة صمام أمان المجتمع .

الثالثة : الهيئة التنفيذية :

هذه الهيئة هي رئيس الدولة ووزراؤه الذين يرشحهم ويقدمهم للمجلس النيابي للتأكد من أهليتهم لإدارة الدولة ، ومن ثم يُقبلون أو يُردون أو يُقبل بعضهم ويُرد الآخر .

نعم لا يخلو اختياره من هوى لكن تبقى قضية الكفاءة معيارًا للمجلس .

وأما لو كان الاختيار من الوالي فالتاريخ والواقع يشهدان أن الكفاءة هي آخر ما يفكر فيه الوالي ، وإنما يقدم الأقرباء والمتزلفين الذين يخدمونه هو لا الدولة .

قال ابن تيمية : (لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ؛ قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ...)[1].

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠) .

ولهذا فكل الدولة بقضها وقضيضها إنما تقيم رئاسة عباد الدنيا كما هو المشاهد اليوم ، حتى الجيوش إنما أنشئت لهذا الغرض ، فلا بد من التصحيح لكي تعود للأمة مكانتها لتؤدي رسالتها .

المرحلة السادسة : وضع دستور يمثل المرجعية لعمل مؤسسات الدولة .

الدستور لغة :

قال الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) : (الدستور ، بالضم) قال الصغاني : هو اسم (النسخة المعمولة للجماعات) كالدفاتر (التي منها تحريرها) ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه ، فارسية (معآعبة ، ج دساتير) – هكذا في التاج ولعله مصطلح « معربة » – واستعمله الكُتَّاب في الذي يدير أمر الملك تجوزا)[1].

الدستور اصطلاحًا :

و (يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها ، وطريقة توزيع هذه السلطات ، وبيان اختصاصاتها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم)[2].

(1) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١١/ ٢٩٢) .

(2) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة للدكتور عبد العزيز النعيم ، (١٨٢) .

فالدستور يتضمن الأحكام المتعلقة بإدارة الدولة وتحديد الحقوق والواجبات . فيطَّلع عليها الرئيس والمرؤوس إلى جانب البنود التنظيمية لأساليب الإدارة وتكوين المؤسسات ونحو ذلك مما يضبط مسار الدولة ، وهذا يجعل الأمور أكثر وضوحًا للعقد بين الأمة والإمام فتتم البيعة على أمر واضح بين .

فلا مجال للاجتهاد الفردي لا من الحاكم ولا من المحكوم ، فالجميع يخضعون لدستور بيِّن يحكم الجميع .

فالأمة الإسلامية لديها تشريعات إلهية تنظم حياتها ، وتحافظ على وحدتها وتقيم العدل فيها ، ويتقرب جميع المسلمين إلى الله ﷻ باتباعها وتطبيقها ويعتقدون بحرمة الخروج عليها .

ولهذا فالدستور موجود وإنما يتم جمعه في سجل واحد .

وقد اعتنى المسلمون بمصادر التشريع الإسلامي عناية عظيمة ، فنتج عن ذلك آلاف الكتب والمصنفات وتنوعت الآراء والاجتهادات مما يصعب معه الاعتماد عليها بوضعها الحالي في تسيير دفة الحكم في الأمة .

ولهذا فلا بد من انتخاب جديد لما تحتاجه إدارة الدولة من أحكام وصياغتها في سجل واحد يكون وثيقة بيعة بين الحاكم والمحكوم ،

وإذا حدث اختلاف بين الحاكم والمحكوم يفصل بينهما .

وهذا الانتخاب والجمع قد تعارف عليه علماء الأمة من قديم الزمن فقد انتخبوا أحكامًا وشروطًا وصفاتٍ وواجباتٍ ووضعوها في بنودٍ محددة ولم يحيلوا الناس إلى الكتاب والسنة وإنما انتخبوا منهما ما يتعلق بالحاكم والمحكوم كما اجتهدوا في استحداث بعض الأحكام والشروط والواجبات التي لا تتحقق مقاصد الإمامة بدونها وجمعوها في مصنفات خاصة بها .

وتلك المصنفات أُطلق على بعضها اسم « الأحكام السلطانية » أراد بها مؤلفوها أن تكون دستورًا يبين واجبات الحاكم وواجبات المحكوم .

قال الماوردي في مقدمة كتابه الأحكام السلطانية : (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه ، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه ، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونتـه ،

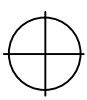

وأرغب إليه في توفيقه وهدايته ، وهو حسبي وكفى) .

وقد أورد فيه غالب ما يحتاج إليه الخليفة من تنظيمات للدولة في الوزارة والولايات والقضاء وغير ذلك .

وهذا نوع من التنظيم لشئون الدولة ، وفي هذا دلالة على أن الفقهاء يدركون الحاجة إلى إعداد مرجع للحكم منتخب من كتب الفقه العام للخلافة يكون في متناول الأيدي .

واليوم وقد تقدمت البشرية في مجال النظم والتنظيم ، فقد أصبح هناك رصيد كبير من الأنظمة التي تعين على ضبط أعمال الوالي وتحقيق العدل ، فلا حرج من الاستفادة منها مما لا يخالف ديننا ، ويحقق لنا المصلحة في ديننا ودنيانا ، ويحمي الأمة من أهواء الأئمة التي قد أضرت بالأمة على مدار تاريخها الطويل من بعد الخلافة الراشدة إلى اليوم .

المرحلة السابعة : الرقابة الاجتماعية والإنكار الجماعي :

مراقبة تطبيق « الدستور » في المجتمع جزء من واجبات الأمة بكاملها .

فإن المسلم مطالب بمراقبة تنفيذ الشريعة عمومًا ، فإذا رأى تقصيرًا أو اعتداء وجب عليه المسارعة إلى إصلاح التقصير وإيقاف الاعتداء .

هذا دين يتدين به المسلم وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وهو والمراد بالحديث : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيرهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

فإذا حصل تقصير من الوالي وجب على أهل العلم المسارعة إلى نصيحته وتذكيره بتقصيره ، فإن لم يفعل يُرفع أمره إلى هيئة القضاء المستقلة لتقوم بإلزامه بتصحيح فعله .

ثم إن كل موظف يراقِب في وظيفته أي معاملة خارجة عن النظام ويقوم بإبلاغ الجهة المختصة لعلاجها ، فلم يعد هنا خوف من أحد .

---

(1) رواه مسلم رقم (٧٨) في الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

الدستور فوق الجميع ، والقضاء لا سلطان لأحد عليه ، ومجلس النواب يراقب تنفيذ الدستور .

هذا فيما يتعلق بالتقصير الشخصي أو الاعتداء الشخصي أو المخالفة النظامية الشخصية .

ولكن لو حدث – وهذا سيكون نادرًا في ظل هذه التنظيمات – تجاوزات أو إجراءات يتظلم منها كامل المجتمع أو فئات منه أو فئة واحدة منه فماذا تصنع ؟

عليها أن تقدم كذلك شكوى إلى القضاء أو النواب ؛ ليقوم بحل هذه المشكلة كذلك ، ولهذا فلم تعد هناك حاجة إلى مظاهرات أصلًا لأن الجهات القضائية والرقابية المؤثرة تملك محاسبة الحكومة أو إقالتها .

وبهذا يكون المجتمع قد سد بابًا كبيرًا من أبواب الفتنة ، فلا خروج ولا قتال ولا صراع ، أمور الأمة منتظمة والمحاسبة متيسرة والمقاضاة ممكنة فأي حاجة إلى حمل سلاح أو إعلان قتال ؟.

لكن لو قدر أن هذا النظام الدستوري غير موجود ، أو أنه لا ينفذ بالصورة الصحيحة ، وحدثت منكرات أو مظالم على الأمة وطلب من الحكومة رفعها فلم تستجب ، عندئذ يجوز للمجتمع أن يسلك سبيلا

آخر ، سبيلا سلميا لا سلاح فيه ولا قتال ، ولكن فيه إظهار الإنكار والتظلم لتصل رسالة إلى أصحاب المنكر وأصحاب الظلم للتغيير والتصحيح ، وهذا اصطلح عليه اليوم باسم « المظاهرات » .

وفيما يلي نورد ما يتعلق بهذه الوسيلة الجديدة فنقول :

استحدث الناس اليوم أسلوبًا سلميًّا جديدًا يعلن به عدم رضا الناس بما يفعله الحاكم تجاههم .

هذا الأسلوب هو : « **الخروج إلى الشارع** » بدون سلاح ولا قتال لإرسال رسالة إلى الحاكم تقول : إنك أيها الحاكم قد أخللت بالعقد الذي عقدناه معك وظلمتنا ، أو قصرت في أداء حقوقنا ، ونحن نطالبك بالعودة إلى تطبيق العقد ورفع الظلم وأداء الحقوق ، أو فسخ العقد الذي بيننا وبينك ، فأنت وكيل عنا ونائب في رعاية ديننا ودنيانا ، ولكنك قد أخللت بواجباتك .

في الحقيقة إن هذا الأسلوب يتفق مع روح الشريعة ، إذ الخروج السلمي بهذه الطريقة هو أرقى وسائل الإنكار ، فالمطالبة بالحقوق مشروعة ، وإنكار المنكر مشروع .

وأما الطريقة أو الوسيلة فهي غير محددة ، وعلى الحاكم إن كان مسلمًا وفيًّا بالعقد مريدًا للخير أن يستجيب ويذعن للحق ، ويستيقن أن عدم

استجابته يعني فسخ عقد البيعة الذي لم يفِ به .

فأما الخروج إلى الشارع للتظلم فقد ورد في الشرع ما يبيحه ويتضح ذلك فيما يلي :

قال تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٤٨] .

قال الرازي : المسألة الخامسة : المظلوم ماذا يفعل ؟ فيه وجوه :

الأول : قال قتادة وابن عباس : لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه .

الثاني : قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له .

الثالث : لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة ، لأن ذلك يصير سببا لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة ، لكن من ظُلم فيجوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سُرق أو غُصب ، وهذا قول الأصم .

الرابع : قال الحسن : إلا أن ينتصر من ظالمه)[1].

هذه الأقوال كلها تؤكد أن للمظلوم أن يرفع صوته بظلم ظالمه

(1) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (١١/ ٢٥٤) . وقد أورد غالبية المفسرين هذه الأقوال .

ورفع الصوت طبعًا يكون بين الناس والناس في الشارع والبيوت ، فلو رفع شخص صوته في الشارع أن فلانًا ظلمني وأنا أطالبه برفع الظلم عني يكون حرامًا ؟!

طبعًا : لا .

فلو كان الظلم وقع على شخصين فهل يجوز لهما أن يرفعا صوتيهما بأنهما ظُلما ؟

طبعًا : نعم .

فإن كان المظلومون كثيرين فهل يجوز لهم أن يرفعوا أصواتهم في الشارع بأن فلانًا ظلمنا ونطالبه برفع الظلم عنا ؟؟

طبعًا : نعم .

هذه هي المظاهرة !!

وأما الحديث فهو عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال : « **اذْهَبْ فَاصْبِرْ** » فأتاه مرتين أو ثلاثا .

فقال : « **اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ** » ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به ، وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني

شيئا تكرهه[1].

وفي لفظ ابن أبي شيبة : عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : آذاني جاري ، فقال : « **اصْبِرْ** » ، ثم أتاه الثانية ، فقال : آذاني جاري ، فقال : « **اصْبِرْ** » ، ثم أتاه الثالثة فقال ، آذاني جاري ، فقال : « **اعْمَدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السِّكَّةِ ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ : آذَانِي جَارِي ، فَتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ أَوْ تُجِبْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ** »[2].

فالنبي ﷺ أمر المظلوم بإخراج متاعه في الطريق أمام الناس ؛ ليعلن أن جاره ظلمه ، وفي لفظ ابن أبي شيبة أنه قال له : « فإذا مر بك أحد فقل : آذاني جاري ، فتحق عليه اللعنة أو تجب عليه اللعنة » .

فلو أن هناك شخصين أو أكثر ظلمهما هذا الجار فهل يجوز لهما أن يخرجا متاعيهما سويًّا ؟؟ نعم . فإن كانوا أكثر جاز ، وهذا إعلان للظلم في الشارع أمام الناس ، فلا فرق بينه وبين المظـاهرات التي يعلن فيها

(1) رواه أبو داود رقم (٥١٥٣) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١/ ٢١٦) حديث (١٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٥-١٦٦) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٩٦٨) : حديث حسن صحيح .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٤٥/ ٢٥٩١٢) بإسناد ضعيف ، ولكن الرواية السابقة تقويه .

المظلومون عما لحقهم من ظلم إلا الكثرة والتنظيم .

وقد أورد ابن كثير[1] هذا الحديث في تفسير الآية السابقة وكأنه يشير – رحمه الله – إلى أنهما في قضية واحدة وهي إعلان المظلوم لظلم ظالمه في الشارع .

ثم إن هذا من الأمور التي تدخل في دائرة الأمور العادية التي تقوم على الإباحة ما لم يرد نص يمنع منها ، و دعوى أنها من أعمال الكفار دعوى قاصرة ، إذ لا علاقة للكفر والإيمان بهذه الأمور .

فالعمل النافع الذي يعمله الكفار لا حرج في الانتفاع به – كما تقدم – وهذه قاعدة شرعية .

واليوم استفاد المسلمون من صناعة الكفار وتنظيماتهم العسكرية والمرورية والاقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها مما أتقنه الكفار وبرعوا فيه – كما تقدم – فهل يمكن أن نقول إنه لا يجوز الاستفادة منها لأنها من عمل الكفار ؟؟!!

ولهذا فدعوى أن المظاهرات من أعمال الكفار التي لا يجوز الاستفادة منها حتى لو حققت العدالة للأمة دعوى مجانبة للصواب .

---

(1) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ٤٩٥) .

فالعدل والأمن والاستقرار وحفظ كرامة الإنسان وحمايته من الظلم مقاصد شرعية لم يحدد لها الشرع طرقًا معينة ، فأي طريق حقق هذه المقاصد فهو من شرع الله كما تقدم بيانه في القواعد الفقهية أول البحث .

فهل إذا حققت الطرق التي يمارسها غير المسلمين لإدارة مجتمعاتهم – مما لا يتعارض مع شريعتنا – العدل والاستقرار لا يجوز الاستفادة منها ؟؟!!

إن بعض الناس يميل دائما إلى المنع والتحريم ظنا منه أن ذلك حماية لدين الله ﷻ ولم يعلم أن جرم تحريم الحلال ليس أقل من جرم تحليل الحرام ، وقد تقدم قول ابن تيمية رحمه الله وفيه : « وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين : إما اتخاذ دين لم يشرعه الله ، أو تحريم ما لم يحرمه الله » .

فلهذا ينبغي أن نعيد النظر في هذا الأسلوب في الفتاوى الذي ضيق واسعًا وحرم حلالًا وحاصر الأمة حصارًا يكاد يفقدها الثقة في دينها ويقهرها على قبول الظلم والجور وترك إنكار المنكر .

إذ كيف يَحرمُ ما يرفع عنها الظلم والجور بدعوى أن ذلك من أنظمة الكفار !!

وهل الإسلام يشرع الظلم والاستبداد أو يرضى به !!

ثم إن إنكار المنكر مما شرعه الله ﷻ وتبقى قضية الطريق التي بها يطالب بتغيير المنكر بحسب الظروف والأحوال .

فالحاكم قد لا يعطي فرصة للوصول إليه ، وقد يرهب كل من يريد إنكار المنكر ، وقد تصله رسالة وثانية وثالثة ورابعة بأن هناك منكرًا ما ، كقتل المسجونين أو تعذيبهم أو السجن غير المبرر أو السجن دون محاكمة ، أو انتهاك أعراض ، أو سرقة أموال ، أو نشر للرذيلة في الإعلام ، أو توظيف غير الأكفاء الأمناء .

ملخص الأمر هناك فساد أضر بالأمة ، ولم تفلح جميع المطالب ولم تصل جميع الرسائل .

فإذا قرر مجموعة من الناس أن يخرجوا إلى الشارع لإيصال رسالة إلى الحاكم المحتجب بجنده وحرسه لا يحملون سلاحًا ولا يعلنون عصيانًا يكون حراماً ؟!، بل هذا من أحسن الأساليب وأرقاها في إنكار المنكر لولا التزلف المقيت والفهم القاصر .

والإفتاء بحرمتها من أغرب الفتاوى !!

ثم إن من أفتى بحرمتها لم يقدم البديل ؟!

فساد قائم ومنكرات مستمرة والحاكم لا يستجيب ، والخروج المسلح على الحاكم حرام ! وتظاهره في الشارع لإنكار المنكر بالطرق

السلمية حرام !

والمنكرات قد أفسدت الدين وأنقصت الدنيا ولا حل إلا الصبر والسكوت ؟!

نسأل الله ﷻ أن يوقظ العقول ويحرر القلوب .

هذه بعض اجتهادات عرضتها في هذا البحث ، أرجو أن أكون قد ساهمت بها في نفع الأمة أو بما يحرك الهمم للبحث والتفتيش للوصول إلى الصورة الصحيحة لقيادة الأمة في عصر جديد ، تغيرت فيه أحوال الناس ، وتعرض الإسلام والمسلمون فيه لأشد أنواع البلاء ، بسبب الحكومات الظالمة ، والآن قد تيسر لهم تخفيف الشر أو إزالته ، فإن استفادوا من هذا الظرف وإلا فقد تعود الأمة إلى ما كانت عليه من ضعف وذل وبلاء ، ويكون أبناؤها هم الذين أضاعوا عليها الفرصة بأوهام لا حقيقة لها والله ﷻ المسئول أن يحفظ الأمة ويجمع كلمتها تحت راية الحق إنه سميع مجيب .

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٦
المبحث الأول قواعد وتأصيل علمي	١٧
المطلب الأول : قواعد مهمة في الفقه السياسي	١٨
القاعدة الأولى : الأصل في العادات الإباحة	٢١
القاعدة الثانية : تتغير الفتاوى بتغير الزمان	٣٠
القاعدة الثالثة :حيثما كان العدل فثم شرع الله	٣٥
القاعدة الرابعة : تحتمل أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	٤٢
المطلب الثاني : التأصيل العلمي	٤٩
أولا : الحاجة إلى الإمامة	٥٠
ثانيا : تعريف الإمامة	٥٠
ثالثا :حق تنصيب الإمام.....	٥١
رابعاً : الطريق الشرعي لتنصيب الإمام	٥٦
خامساً : تنصيب الصحابة للخلفاء	٦٢
المسلك الأول : التشاور وحده	٦٢
المسلك الثاني : المشاورة فيمن يستخلف	٦٤

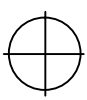

الموضوعات	الصفحة
المسلك الثالث : جعل الأمر شورى في خيار الأمة	٦٧
سادساً : صفات الحاكم :	٦٨
سابعاً : واجبات الإمام والأمة :.....	٧٢
ثامناً : واجبات الأمة تجاه الإمام :.....	٨١
تاسعاً : الواجب المشترك بين الأمة والإمام :.....	٨٢
عاشراً : الإمام كآحاد المسلمين :.....	٨٥
حادي عشر : مجلس شورى الإمام	٩٠
ثاني عشر : النهي عن منازعة ولاة الأمر :.....	٩٥
المسألة الأولى : من هو ولي الأمر ؟	٩٥
المسألة الثانية : منازعة الإمام الشرعي	٩٧
ثالث عشر : انحراف الإمام :.....	٩٨
رابع عشر : أحوال الولاة في العصر الحاضر	١٠٤
خامس عشر : الإمام والدستور :.....	١١٠
المبحث الثاني : مقدمات وتأصيل عملي	١١٣
تمهيد : عن أهمية الفقه السياسي في صيانة الأمة	١١٤
مقدمات	١٢١

الموضوعات	الصفحة

المقدمة الأولى : حقائق عشر ١٢٣

المقدمة الثانية : بيان أنواع الحكم ١٢٧

أولاً : صور الحكم في العالم ١٢٧

الأولى : الحكم الفردي :..... ١٢٧

الثانية : الحكم الدستوري ١٢٧

ثانيا : تعريف الحكم الفردي والدستوري :..... ١٢٧

ثالثا : الطريقة التي يصل بها الحاكم ١٢٧

رابعاً : الأسس التي يقوم عليها الحكم في الحكومتين ١٢٨

خامسا : حال المجتمع في ظل كل من الحكومتين ١٣٠

المقدمة الثالثة : الحكم في الإسلام ١٣١

المقدمة الرابعة : الاستفادة من تنظيمات الدول غير الإسلامية ١٣٧

المطلب الثاني : التأصيل العملي ١٤٣

تمهيد : ١٤٥

المرحلة الأولى : مرحلة اختيار نواب عن الأمة ١٤٩

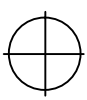

الموضوعات **الصفحة**

المرحلة الثانية : مرحلة تحديد المؤهلين للرياسة ١٥٤
المرحلة الثالثة : اختيار رئيس الدولة ١٦٣
المرحلة الرابعة : قبول أعضاء الحكومة ١٦٣
المرحلة الخامسة : اختيار هيئتي الفقه والقضاء ١٦٤
تعريف بالهيئات الثلاث في المجتمع المسلم ١٦٦
الأولى : الهيئة الفقهية ١٦٦
الثانية : الهيئة القضائية ١٧٣
الثالثة : الهيئة التنفيذية ١٧٩
المرحلة السادسة : وضع دستور يمثل المرجعية عمل
لمؤسسات الدولة ١٨٠
المرحلة السابعة : الرقابة الاجتماعية والإنكار الجماعي . ١٨٤
الفهرس ١٩٤